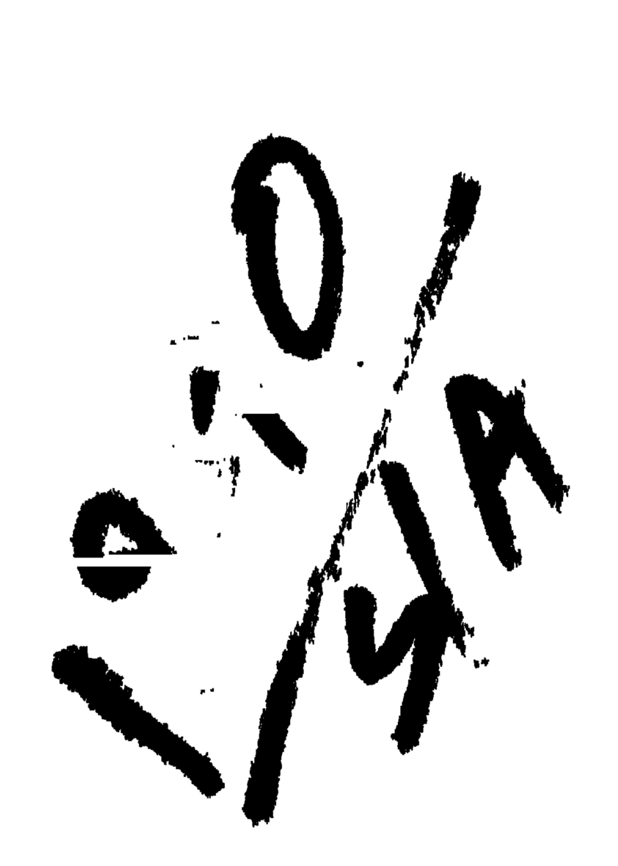


باسمه سبحانه

هذه

تعليقة

علقها على بعض كتب الروضة البهية

شرح اللمعة الدمشقية السيد العلام آية الله

في الانام حجة الاسلام سيدنا ومولانا المفتي

السيد محمد عباس الموسوي

الشوشتري الجزائري

طاب ثراه

قد طبع في مطبعة نور المطابع

لشيخ الحسن دام مجده



الحمد لله المتعالي عن الادراك البشري والداعي الى الشرع المحمدي على النهج الاثني عشري عليه وعليهم السلام المزري بالنسيم السحري والعبير العبهري **وبعد** فهذه تعليقة انيقة على عدة ابحاث آخرها كتاب الميراث من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية الفها العبد المعيب الذي يرده المشتري عباس بن علي بن جعفر الموسوي النوري الشوشتري اسكنه الله بارفع الغرف

كتاب الطهارة

قوله طاب ثراه واجبة ومندوبة وتيممية وغيرها يعني ان الواجب منها من الوضوء ما كان للصلاة الواجبة مثلا عند حضور وقتها ممكن خال عن الحدث الاكبر ومن الغسل ما كان لها عند حضور

وقتها ممن يحدث بالحدث الاكبر ومن التيمم ما كان بدلا عند عدم
التمكن من الماء والواجب لغير المبيح من الوضوء كوضوء الحائض
وقت [illegible] والمستحاضة قبل الاغتسال للصلاة كذلك وكالوضوء
المنذور [illegible] كغسل الحائض واخذها قبل الوضوء ومن
التيمم تيمم الجنب للخروج من احد المسجدين والمندوب المبيح
من الوضوء كالذي يكون لصلوة مندوبة او مس كتابة المصحف
ومن الغسل كاغتسال الجنب لقراءة عزيمة او صلوة نافلة ومن التيمم
ما ناب عن طهارة مائية كذلك والمندوب لغير المبيح من الوضوء
كالوضوء التجديدي ووضوء الحائض للذكر ومن الغسل كغسل
الجمعة وقتل الوزغة وسائر الاغسال المندوبة لغير الرافعة للحدث
ومن التيمم كتيمم الجنب للنوم فهذه اثنا عشر قسما معرفة امثلتها قوله
رحمه الله ونبه بقوله لا فكرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه
عليه دفعة قال السيد السند الاستاذ المتبحر الطويل الباع الفقيه
النبيه الغزير المتاع العلامة الشهير في البقاع الوحيد في
الاصقاع سمي جده ابي عبد الله الحسين ايده الله في تحرير محل

النزاع واسمعنا على [illegible] الاحوط ان تطهير الماء بالماء

مما لم يرد صورته [illegible] الاجماع [illegible]

الا على العلماء [illegible] الا [illegible]

امرين اولهما [illegible] ثم انه يمكن الحكم بطهارة الماء [illegible] والتجوز

والخروج عن الاجماع وثانيهما ان ترجع الى العمومات وهو قوله الماء

طهور اي طاهر ومطهر لا سبيل الى الاول فتعين الثاني ثم وقع

الخلاف بين العلماء في تطهير الماء الراكد بالقاء الكر عليه يشترط

فيه الدفعة والممازجة ام لا ووجه الخلاف ان من نظر الى عموم

الخبر انكر هذا الشرط وحكم بان الكر مطهر مطلقا سواء كان وقوعه

دفعة ام تدريجا بالممازجة ام بغيرها ومن نظر الى اجماله في تفصيل

الحكم قال بالاخذ بالمتفق عليه والاحتياط والتوقف في المختلف

فذهب الى شرطية الدفعة والممازجة وغيرهما لان تطهير

الكر مع هذه الشروط متفق عليه واما بدونها ففيه خلاف

فالاحتياط ان لا يحكم فيه بالتطهير ويقتصر على ما لا خلاف فيه

والشارح رح سلك المسلك الاول فنظر الى عموم الحديث وحمل

كلامه على من شرط هذه الشروط هو ان قيد الدفعة وغيرها
غير واقع في كلام الائمة عليهم السلام حتى يجب حمله على الدفعة
الحقيقية وعند تعذرها على العرفية بل انما المقتضى للدفعة
والمازجة هو الدليل العقلي وهو ان الماء ان كان جسما متصلا
فاذا القي بعض منه على ماء اخر فلا محالة يلاقيه شئ منه فشئ
وكلما لاقى النجس صار نجسا لكونه قليلا فلا بد ان يلاقيه بكليته
دفعة واحدة وان قيل بتألفه من الاجزاء التي لا تتجزى فهي
ايضا لا تسري الى النجس بكليتها الا عند وقوعها دفعة واحدة
وهذا الدليل ان تم دل على اعتبار الدفعة الحقيقية وهي متعسرة
واما المصير الى العرفية فلا ضرورة داعية اليه هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام فانه مما اضطربت فيه كلمة الاعلام قوله والحق
به المصنف الذكرى العصير العنبي اعلم ان العصير العنبي بعد اشتداده
قوامه بالغليان قبل ذهاب ثلثيه حرام لورود النص ولان
فيه رطوبة فضلية صالحة للفساد والاسكار وليس بنجس على
التحقيق للاصل وعدم النص وليس كل حرام نجسا فالحاقه

بالقطاع كما وقع من المصنف الذكورى بحيث لعدم ورود النص
على نجاسته ولا على الحاقه بنزباب النزح [illegible]
الكتاب في باب [illegible] وعتره قال الذكور [illegible]
ما يقتضي [illegible] فلا وجه [illegible]
[illegible] سياتي منه في المطهرات [illegible]
[illegible] فهي كلام [illegible]
[illegible] عن الاربعة دون [illegible]
[illegible]
[illegible] انه لا يجوز [illegible] على
[illegible] جواز الاكل مع الاجتماع [illegible] و
[illegible] ان جواز الجماعة في الصلوة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التغير حيث اعتبر في تطهير الكرمع عدم انفعاله بها
[illegible] البئر فاعتبار في البئر اولى لانفعالها بملاقاة النجاسة
[illegible] الاسوين اى مزيل التغير وثلثين او اربعين قوله و
[illegible] بالوجل اليسرى ان كان بيناء والا جعلها آخر ما يقدمه

اى يجعل منتهى سيره على الرحل نيسه فتصير اخر ينسه

من المقدمين فى الحركة قوله املان غاية الحدث يعنى ان

غاية هذا الوضوء النوم وهو حدث فكيف يكون ما غاية الحدث

مبيحا للصلوة ورافعا للحدث والمراد هو الاستبعاد فان الاباحة

والحدث كالاضداد ويبعد ان يجعل لشئ واحد غايتان متضادتان

وليس المراد امتناع ذلك حتى يرد ان الغايات الشرعية ليست

من جنس العلل الحقيقية فلا يمتنع ان يجعل الشارع غاية الوضوء

الواحد اباحة الصلوة وتكميل النوم معا غاية الامر انه اى قع

الصلوة قبل النوم فان قلت ان هذا لا يصح فى حق الجنب حيث

هو جنب لان الصلوة لا تستباح منه ما لم يغتسل واذا اغتسل

لم يكن جنبا نقول هب ولكن الكلام ليس فى خصوص الجنب

فان ما ذكره من الدليل يعم غيره ايضا على ان ما ذكره رجوع

الى ما ذكره الشارح فى الدعوى الثانى ولا كلام فيه قوله

المجتهدين فانه لا جواز للجواز فيهما الا الاجماع المستند بما رواه الشيخ

فى التهذيب عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الجنب مجلس فی المساجد، قال لا ولكن يمر فيها كرها الا المسجد الحرام
ومسجد رسول الله ﷺ فان مقتضى الاستثناء عدم ... او
هو عين الجواز وان كان غير المشى فى الجوانب ... ولا ... غير
لا الاجتياز واختلفوا فيه فقيل يلحق بالاجتياز ... لسيرى
المدارك وقيل لا وجزم به الشمر واستقرب ... فى
الاصلاح ولعل بنائه على ان مرور ...
فى الموضع وبخلافه كما فى ...
تامل الجوازان يراد بالمرور ...
الرواية المذكورة فيعم ... الاجتياز ...
فى الجلوس البتة فان ... الساكن
حكمة وهو خلاف ظاهر الرواية بل ... ان ...
هذا النوع من المشى للكان فى فانه المرور بمعنى الاجتياز ...
بالباء على ان المرور قد يطلق على ... قال فى القاموس
مر ... ومرورا جاز وذهب ... لا بد فى ظهور المرور ...
التجاوز ... التجاوز ...

الجلوس فصح اطلاق المرور فی مقابلة الجلوس علی المشی فی الجوانب
لغیر الاجتیاز وقد ورد بعض الاخبار بلفظ المشی ایضا کروایة
جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال للجنب ان
یمشی فی المساجد کلها ولا یجلس فیها الا المسجد الحرام ومسجد النبی
والجواب عن الوجه الاول انه لا کلام فی مکان ارادة مطلق المشی
من المرور وانما الکلام فی المعنی الظاهری له وهو الاجتیاز لیس الا
وحیث ورد اکثر الاخبار بلفظ المرور فیحمل علی معناه الظاهری لفقد
الصارف عنه وانتفاء الدغدغة فیه وحصول الاحتیاط معه
وما ذکر من لزوم السکوت عن حکم المشی فی الجوانب وکونه خلاف
ظاهر الروایة فمدفوع بان الروایة لا دلیل فیها علی حصر اقسام
الحرکة والسکون بل السوال انما کان عن الجلوس فی جانبیه
رعایة لما هو المهم عند السائل وبین حال الاجتیاز تبرعا و
الاستعمال بکلمة فی غیر مضر لکونها بمعنی علی والمرور بمعنی الاجتیاز
مستعمل بعلی کما فی قوله ولقد امر علی اللئیم یسبنی وقوله مررت علی
وادی السباع ولا اری وما نقل عن القاموس من کون المرور بمعنی

المذهب فالظاهر ان المراد به الاجتياز ايضا لا المشي المطلق والعطف
تفسيري او بمعنى ان المراد هو مجموع الجواز المذهب ولسائر فهو
على سبيل التجوز لا الحقيقة لان المجاز خير من الاشتراك وعن رواية
بانهاء ع ضعفها يمكن حملها على الاجتياز ومن هنا اتضح قويه طاب
ثراه نعم ليس لنا التردد في جوانبه بحيث يخرج عن الاجتياز قوله
واستحبابه للمراة قوله فتستبرء ع ضاما بالبول فلا لاختلاف المخرجين
قوله للمراة ليس عليها الاستبراء بالبول خلافا للمفيد ره حيث
قال في المقنعة وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم
تيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ ووافقه في الاصلاح فاستقرب
الاستحباب ولا دليل على هذا المطلب في ما نعلم غير ان المفيد
اعلم بما حكم ولعله كان عنده ع ما يؤدي الى ما قال وان لم يذكره في
هذا المجال واما ما استدل له تلميذه الشيخ ابو جعفر الطوسي به في
التهذيب من رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل جنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل
قلت فالمراة يخرج منها شئ بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق

فيما بينهما قال لا لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن المرأة
تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل
فقال لا انتهى ولا يخفى انهما كما لا تشهدان على استحباب الاستبراء لها بل
ربما يلزم منهما عدم مشروعيته لها لان مدلولهما العموم وان كان
هو ان لا اعادة عليها حين خروج منها شيء بعد الغسل عند تركها
الاستبراء بالبول لكن الاستبراء حيث كان على المشهور انما
شرع من جهة التحفظ عن طرو ناقض الغسل فانما دل الخبران على ان هذا
الغسل الذي حصل لها من دون الاستبراء فقط ولا على نفي الاستبراء
عنها الدال على ثبوت التعبد المحض ويؤيده اصل عدم مشروعية الاستبراء
معها ذكره الشارح ره ما حاصله ان الاستبراء بالبول انما هو للسعي
في اخراج بقية المني به وهذا انما يحصل في حق الرجل لاتحاد مخرج
المني والبول فيه فيكون درور البول منه مخرجا لما بقي من الاجزاء
المنوية بخلاف المرأة فان مخرج البول منها مغاير لمخرج المني فالحكم
عليها بالبول تخلط من القول وبالجملة ما ذكره الشيخ غير وجيه في

الجزء الاول من دعوى المفيد وهو استحباب الاستبراء لها وهو لبعده الاحوج الى الدليل وان كان منطبقا على الجزء الثانى منها وهو انه لا شئ على المرأة ان لم يتيسر لها الاستبراء ولعل الشيخ قصد بالدليل اثبات هذا الجزء الاخير والسكوت للاستاذ خير من بيان التلامذ وما عسى ان يتوهم من الاستيناس لهذا المطلب بان السوال مشعر بكون الاستبراء بالبول مع وده وما بين النساء فى ذلك الوقت و جوابه عليه السلام يوذن بتقريره على ذلك فهو كما تراه خفى لا يسمن ولا يغنى واما الاستبراء بالاجتهاد فهو وان امكنها بالعصر عرضا كما اثبته جمع وليس ببعيد لكنه غير ثابت وان كان احوط كما نبه عليه سيدنا العلامة ابقاه الله وادام فى روضة الاحكام قوله و يدخل فى حكم اسم الطفل عاد حكم الطفل معما سبق فى اول كلامه رد للمزج بالمتن قوله مع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى لانه ان سلم الطرد باعتبار بعض الافراد وهو ما نص عليه من ابن ثلث وبنتها لكنه لا يسلم عن بعض اخر وهو من زاد عن الثلث ونقص عن حد الرجلية والانوثة

كتاب الصلوة

قوله كالاتون والفرن الاتون كتنور وقد يخفف اخدود الخباز والجصاص ونحوه والفرن بالضم الذى يخبز عليه الفرنى وهو خبز غليظ اينسب الى موضعه وهو غير التنور قوله فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه كانه تعريض بالمحقق فى المعتبر حيث قال فى باب التيمم الى خروجه عن الارضية ومع ذلك جوز السجود عليه كما مر نقلا عنه فى مبحث التيمم من هذا الكتاب قوله اما بالعارض كالمعادة ثانيا فى الفرض الاول اذ يكفى فى اطلاق الخ اقول توضيح المقام ان الشارح رح يريد دفع اشكال يرد على ظاهر كلام المصنف رح بيانه ان قوله والوجوب والندب واقتصرت توليه عينية الفرض ومفهوم ان الفرض اذا اعتبر فى مطلق النية وهو لا يكون الا واجبا فلا معنى لقوله او الندب اذ الندب مناف للفرض لكونهما قسمين متباينين بيان الدفع ان قوله او الندب فيه وجهان احدهما ان يراد به المندوب بالعارض كالظهر مثلا اذا اعيدت وقال الجماعة رح فالندبية العارضية لا تنافى الفرضية الاصلية لتنافى الجهتين وهذا ظاهر وعلى هذا التقدير فالمراد بالفرض فى قوله عينية

الفرض ما يراد في الواجب كما هو المعروف وثانيهما ان يراد بالندب ما
يشمل المندوب الاصلي كما فلة الظهر مثلا ونحو فالمراد بالفرض ما يتبر
في مطلق النية هو نوع الصلوة اعم من ان تكون واجبة او مندوبة
كما ذكره الشارح قبيل ذلك في الاحتمال في تتمة المنافاة ويكون
قوله او الندب على هذا التقدير قرينة على ذلك الاحتمال
فكل من الوجهين لا يخلو عن شيئين اما الاول ففيه تصرف في
معنى المندوب واما الثاني ففيه تكلف في صحة الفرض ويحتمل ايضا
ان يكون قوله او الندب معطوفا على قوله الفرض وح فلا يرد
سوال ولا يبقى اشكال **قوله** في نفي الكراهة ... عدا و التيمم ثانيا
يعني انه لو علم انه عند ترك المدافعة وفعل الحدث ثانيا يحتاج الى
التيمم لفقد الماء ففي نفي كراهة مدافعتهما في هذه الصورة نظر لان
كمال الصلوة بفعلها بالطهارة المائية معارض بكمالها بالتفرغ
الحاصل بعد الطهارة الترابية **قوله** او فيما دون فرسخ يمكن ولو على
بعد ان يجعل قوله او فيما دون فرسخ كناية عن الحضور في الجمعة
فانه الحكم اللازم فيما دون الفرسخ وقد صرح بهذا المقاصد العلية

فقال، وقد تلخّص من هذا البحث وما قبله ان الناس فی الجمعة بالنسبة الی سکان ثلثة اقسام فمن دون الفرسخ تعین علیهم الاجتماع علی جمعة واحدة او التباعد بفرسخ ومن یزید عنه ولکن لا یبلغ الفرسخین فان امکنهم اقامة الجمعة عندهم تخیروا بینه وبین الاجتماع وان لم یمکن تعین الاجتماع ومن زاد علی الفرسخین فان امکن الاجتماع عندهم تخیروا بینه وبین الحضور والا سقطت عنهم الجمعة انتهی وبما ذکرناه یحصل التوفیق بین کلامه هنا وکلامه ثمه فافهم

کتاب الزکوة

قوله طاب ثراه وان یخلص للواحد راس کامل ای ویشترط ان یخلص للمکلف الواحد راس کامل من اناث الخیل ولو بالشرکة کما اذا کان شریکا لغیره فی نصف احدی الفرسین ونصف الاخری فیکمل له راس من نصف اثنین فقد تلخص له فلا شیئ علیه فی بعض الفرس اذا لم یکمل قوله ولا تعین المطابق کالمائة واحدی وعشرین بالاربعین ای وان لم یکن کل من الاربعین والخمسین وحده مطابقا لذلک النصاب بل کان العاد هو الاربعین دون الخمسین کالمائة

واحدی وعشرین او بالعکس کالمائة وخمسین او هما معا کالمائة والثلثین فانها تنفی بعد اربعین مرتین وخمسین مرة واحدة ولا تنفی باحدهما منفردا وهنا شق اخر وهو ان لا یعد لا مجموعهما ولا احدهما ولا کل منهما ولا واحد منهما بعینه اشار الیه بقوله ولو لم یطابق ومثاله مائة واثنان واربعون فان عد بخمسین بقی اثنان واربعون عفوا وان عد باربعین کان العفو ثنتین فهو المختار لکونه اقل عفوا وانما فصل هذا الشق لانه غیر داخل تحت القسم الاول وهو المطابقة بهما ای بکل منهما وحده وهذا ظ ولا تحت القسم الثانی وهو عدم المطابقة بکل منهما وحده لان مفاده علی ما هو ضابط العربیة من توجه النفی الی القید هو وجود المطابقة ولکن لا بکل منهما منفردا فهذا الشق لانتفاء المطابقة فیه راسا لا یندرج تحته وتمکین علی بعد ان یکون التقدیر بقرینة الشق الاخیر والا فان طابق احدهما تعین المطابق الی اخره فیکون جاریا علی ما هو عند اهل المعقول من ان نفی المقید قد یکون بنفی المقید راسا والامر سهل

كتاب الصوم

قوله طاب ثراه ولا فرق حينئذ اى حين القول بعدم القضاء واما على تقدير القول به فالفرق بينهما فى الاثم والافساد وعدمهما لان النظر الى المحرمة منهى عنه واقل مراتبه الفساد

كتاب النذر

قوله طاب ثراه وهذا القسم يمكن دخوله فى كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما فيه ان الدخول والخروج متنافيان فما معنى قوله يمكن دخوله فى كونه طاعة ثم التفريع عليه بانه خارج بقيد الطاعة حيث قال فيخرج به اى بقيد المقدورا وبهما اى بقيد الطاعة او المباح والجواب ان الدخول فى جنس الطاعة على القول بان الطاعة تعم الصحيحة والفاسدة وقوله فيخرج ليس تفريعا على مجرد قوله يمكن دخوله الخ بل على ما استفيد من الكلام السابق من ان هذا القسم غير مرتبط للشارع لامتناعه فلا يكون طاعة على القول بان الطاعة اسم للصحيحة خاصة مع ما يستفيد من هذا الكلام من انه داخل فى الطاعة او المباح فعلى الاول يخرج هذا القسم بقيد

الطاعة او المباح وعلى الثانى يخرج بقيد المقدور فقوله فيخرج به
او بهما نشر على خلاف ترتيب اللف لان الخروج بقيد المقدور وهو
المذكور اولاً فى النشر متفرع على كونه طاعة او مباحا وهو مذكور
فى اللف ثانيا ولا يبعد ان يستفاد بمجموع الامرين اى دخوله فى
الطاعة وعدم دخوله فيها من قوله يمكن لان الامكان يقتضى الطرفين
الوجود والعدم فمعنى قوله ممكن الخ انه يجوز دخوله ويجوز
عدم دخوله والخروج به متفرع على الاول والخروج بهما متفرع
على الثانى فالتفريع على قوله يمكن فقط والنشر على ترتيب اللف و
هذا وجه ادق والطف قوله المنعم فاعل لقوله راجحا اى مباحا
يرجح المنعم فيه ولو قال مباحا مرجوحا لكان اخصر واظهر قوله
وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه فى الدروس الى اخره
افاد السيد السند الاستاذ المجتهد العلامة ادام الله ايامه فى توضيح
هذه المقامة ما حاصله ان نظر الشهيد رح فى الدروس الى ان
المقسم به فى جميع الاقسام هو ذات الله المدلول عليها بالالفاظ
غير ان بعض الاسماء المتقدمة اختصاصه بها احق بان يسمى لقسم

بہ الحلف باللہ وهذا كاسم الجلالة فانه شديد الاختصاص بذات الله فهو احق بهذه التسمية من سائر الاسماء ولاسيما من مقلب القلوب والابصار ومدبر الليل والنهار وامثالهما مما يرجع القسم به الى القسم بصفات الافعال التي هي[illegible] من الاسماء الدالة على صفات الذات التي هي دون اسم الذات فظهر بهذا ضعف ما فعل العلامة والمحقق رحمهما الله من تسمية ما هو بعد الكل بالحلف بالله وتسمية الحلف باسم الجلالة حلفا بالاسم وتعقبه الشارح طاب ثراه بان مدار التسمية ليس ما زعم من الاختصاص بذات الله والبعد عنها بل مدارها ان مدخول حرف القسم في القسم الاول ليس اسما من الاسماء الشريفة الالهية الصالحة لان يكون بالفاظها المحترمة مقسما بها بل المقسم به فيه انما هو مدلولها اعني ذات الله سبحانه والالفاظ سمات وعلامات ولذا كان رسول الله كثيرا ما يقول لا ومقلب القلوب وكان اذا اجتهد قال والذي نفس محمد بيده فهو الاولى بان يسمى حلفا بالله كما قالاه رحمهما الله بخلاف القسم الثاني فان مدخول حرف القسم فيه هو احد الاسماء الشريفة القابلة لان تكون مقسما بها بحروفها لشرافتها

وحرمتها فهو حالف باسم الله ثم قال مستدركا لغير لو قيل الخ وتحصل
التسوية بين القسمين بان يكون المقسم به فيهما جميعا من اول
الالفاظ بالفاء لا الالفاظ الداخلة عليها حروف القسم وجعلها جميعا
سمات الذات وهذا قول جامع بين ما حققه المص في الدروس
وما ذكره الش هنا اولا وليس معنى الجمع هنا ان هذا القول رافع
للنزاع والمنافاة الواقعة بين قول المص هنا تبعا للمحقق والعلامة
وقوله في الدروس ردا عليهما انما المراد بالجمع هنا ان هذا القول
ملفق من قولين احدهما قول المص في القسم الثاني وثانيهما قول
الش في القسم الاول فان قول المصنف في القسم الثاني هو ان المقسم
به فيه ذات الله وهو قول الشارح ره في القسم الاول فاذا جعل
المقسم به في كلا القسمين من اول الالفاظ فقد اجتمع القسمان والله يعلم

كتاب القضا

قوله وترجيه الوقت قرأ بالراء المهملة والجيم والياء المثناة من
الرجه محركة وهو التشبث بالانسان والترعرع وارجه اخر الامر
عن وقته كذا في القاموس ولم يذكر الترجيه وعلى تقدير صحته وكونه

بمعنى التاخير كالارجاء فلا معنى لتاخير الوقت الا ان يراد تاخير
الامر عن الوقت على نهج التجوز فى النسبة والظاهر التزجية بالزاء المعجمة
والجيم من قولهم كيف تزجى الايام اى كيف تدافعها قوله ولا ضرورة
هنا الى استثناءها جواب عما يرد هذا وهو ان قضية الاستثناء يقتضى
استثناء المذكورين قطعا فان الاستثناء من الامور المتعاطفة اما
راجع الى الجميع او الى الاخير فقط على الخلاف فلابد من دخول الاخير
فى الاستثناء على كل تقدير وتحرير الجواب ان ما ذكرت انما كان لازما لو
كان المستثنى افراد الامور المتعاطفة اى احادها فان ارجاع الاستثناء
الى الاول والوسط دون الاخير هنا الامر خارج عن قانون اللغة وهنا
ليس كذلك فان المستثنى والمستثنى منه على الوجه الذى ذكرناه هو
المجموع وهو امر واحد كما عرفت من قوله فيصير التقدير كذا قيل
اقول الذى افهم من هذه العبارة هو ان قوله رحمه الله الا قاضى
التحكيم استثناء من مجموع ما اشترط فى القاضى العام ويكفى فى الاستثناء
من مجموعه انتفاء البعض فى قاضى التحكيم وقد علمت ان بعض هذا
المجموع وهو الكتابة والبصر منتف فيه فقد صح الاستثناء ولا حاجة

الى استثناء المذكورة ولك ان تصور هذا المطلب فى صورة دفع

دخل كان قائلا يقول ان قوله الا قاضى التحكيم استثناء وهو يقتضى

انتفاء ما ذكر فى المستثنى منه والمذكورة مما ذكر فيه فلا بد من استثناءها

فى قاضى التحكيم والجواب ما دللنا عليه وما ذكره هذا الفاضل فتكلف

لا داعى اليه على ان المذكورة ليست اخر الامور المتعاطفة المذكورة

فلا اتجاه لما ذكره فى المدخل صلاحتى يحتاج الى دفعه قوله وان

تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم اقول لا خلاف

فى سماع الدعوى اذا كانت فى صورة الجزم كان يقول لى عليه الف

درهم سواء جزم به بالقلب ام لا فان المدعى اذا كان له بينة تشهد له

بحق وهو لا يعلم بها او اقر له مقر بحق وهو لا يعلمه فله ان يدعى به

على الحاكم وسماع دعواه وكذا لا خلاف فى عدم سماعها اذا كانت فى صورة

الشك والاحتمال كان يقول من الجائز ان يكون لى عليه الف درهم

انما الكلام فيما اذا وردت بطريق الظن كان يقول اظن ان لى عليه

كذا او انه الذى سرق مالى او قتل ولدى والمشهور فيه عدم السماع

مطلقا وقيل بالسماع مطلقا ذكره فى الك وقول بالتفصيل وهو

السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة وبعض المعاملات
وعدم السماع فيما عداه كاكثر المعاملات وهو الذى اختاره فى الكتاب
وح فكل ما يعسر الاطلاع عليه فالوجه فيه السماع وذكر القتل والسرقة
على سبيل التمثيل وانما حملناه على ذالك مع ان ظاهر العبارة عدم
السماع فى المعاملات مطلقا وان كان بعضها مما يعسر الاطلاع عليه
كمعاملات الوكيل بعد موته او غيبوبته لان الظاهر فى هذه الصورة
ان حالها كحال القتل والسرقة والفرق تحكم حجة المشهور عدة امور
احدها ان الايراد بطريق الظن كالاحتمال ليس بدعوى وانما
الدعوى ما ورد بطريق القطع فانه المتبادر من قولك فلان يدعى
على كذا والسماع انما يجب للدعوى وثانيها ان من لوازم الدعوى صحة
رد المنكر اليمين على المدعى وهو لا يصح هنا العدم جزمه به وثالثها
ان من لوازمها صحة القضاء بنكول المنكر وهو ممتنع هنا وكيف
يقضى بما فى قبضة عمرو لمن لا يدعيه وانما يقول اظن انه لى والوجه
فى الوجوه الثلثة واحد هو نفى كون المظنون من الدعوى فى شىء
بشهادة العرف او انتفاء لوازمها فيه وحجة السماع مطلقا اما اولا

فاصل الاباحة وهو جواز الحكم والفصل فی کل خصومة واحسالة على اشتراط الجزم وفيه ما سيأتی واما ثانيا فعموم ما جاء فی الامر بالحكم وما دل على ان نصب القضاة لرفع المنازعات وقطع الخصومات وفيه منع ظ واما ثالثا فلان ما ذكر فی حجة عدم السماع فهو لا يفيد الا الاقناع اما الاول فلما يرد عليه ان الغالب فی الدعوى بالنظر الى حال الخصوم وان كان هو ما ذكر لكنها ربما تورد على سبيل الظن ايضا وهو فی الشريعة كثيرا ما يقام مقام العلم فدعوى انحصارها فيما يورد فی صورة القطع مقدوحة بالمنع اما يرى انديق فی المسئلة ان هذا يقتضى السماع وذا الذى يدعى عدم السماع مصر ان كلا منهما انما يفتى بما يغلب على ظنه وفيه ان استعمال الدعوى فی المظنون لا يقتضى على تسليم الوقوع كونها حقيقة فيه لان الاستعمال اعم من الحقيقة ولان المتبادر منها القطع دون المظنون ولصحة السلب بان يقول ظن هذا لا ادعيه ولانها حقيقة فی المقطوع البتة فلو كانت حقيقة فی المظنون ايضا لزم الاشتراك و المجاز خير منه وذلك لان المظنون ولو قيل بكونه فردا من المقطوع فلا شك انه متميز منه وليس احدهما عين الاخر بل ولا مساويا له

حتی یمتنع الاشتراك واما الثانی والثالث ففیهما الا ان کون
الدعوی علی الاطلاق مستلزمة لصحة رد الیمین والقضاء بالنکول لم
لا یجوز ان یکون هذا مختصا بالدعوی المسوقة علی القطع کیف ومن
الدعاوی ما لا یرد معه الیمین علی المدعی کما اذا کان ولیا او وصیا فلیکن
المظنونة کذلك وفیه ان الاطلاق ظ من اطلاق الادلة الدالة علی ان
المنکر ان یرد الیمین وان للحاکم ان یقضی للمدعی بنکول المنکر و
تقییده بالقطع لا یسمع الا بعد اقامة الدلیل کقیامه علی التخصیص
بما عدا الولی والوصی ولئن تنزلنا عن هذا کله فنقول ان اصل الحجة
الثالثة للقول بالسماع غیر مسموع لان بطلان حجة القول بالعدم علی
تقدیر تسلیمه لا یکون دلیلا للقول بالسماع فان القضاء نیابة عن
الشارع فلابد فی المورد المشکوك فیه من الدلیل علی اذنه علیه السلام
ولا تکون عدم الدلیل علی عدم الاذن کافیا فی المرام واما القول بالتفصیل
فهو ما نقله المحقق رح فی الشرائع عن معاصره نجیب الدین نما الحلی فقال
وکان بعض من عاصرناه یسمعها فی التهمة ویحلف المنکر وهو بعید
عن شبه الدعوی انتهی وتوضیحه ان بناء التهمة فی غالب الامر علی الظن

والتوهم فيقال ظن ان فلانا سرق مالي البارحة ولا يقال رايته يسرق ولا لقيل له فهلا اخذت بتلابيبه فاذا رفع الى الحاكم وقال مثل ذلك فلو يسمع شيء منه الحقوق ضياعا بخلاف ما اذا سمع فانه ربما خاف من سوء عاقبة الانكار فاقر وتسامع الناس فتنبه له بعض من اطلع عليه ولا اقل من التحليف بعد التخويف فلعله ينكل وفي كل صورة يتادى حقه كذا ذكره في الوسائل ثم تعقبه بان من اعظم المقاصد سبال ذيل الستر على الناس ولذلك حرمت الغيبة والتجسس والقول بغير علم فكيف يبيح هتك الحرمة بالترافع واجراء الاحكام على رؤس الاشهاد بمجرد الظن والتهمة ولا اقل من تخصيص ذلك بمواقع التهمة لا كل من اتهم وان لم تكن مظنة للتهمة انتهى و هو حسن في نفسه ولكنه غير قالع لمادة الحجة التي ذكرها الابن نمابل انما هو معارضة عليها فاقصى ما يفيده التساقط والحاصل ان عموم الامر بالستر معارض بعموم الامر باستيفاء الحقوق معارضة العمومين من وجه فلابد من الترجيح بل الاصل العموم الاول مخصص بما عدا القضاء فان القضاء مداره على هتك الاستار وكشف الاسرار ولذا جوزت

الغيبة فى التظلم والشهادة فمن قال بسماع الدعوى المظنونة فقد جعلها
من موارد القضاء فهى لا يسلم كونها من مواقع اسباب لذيل فالعمدة
الكلام فى كونها من موارد القضاء وربما يحتج لذلك باصل الاباحة
ويتوجه عليه انه ان اريد باحة ما يترتب على السماع من الحكم والقضاء
فالاصل فيه العدم لانه تسلط على الناس فلا يثبت الا بالدليل القاطع
وعند فقده فالامتناع لازم عملا بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم فان عدم الدليل دليل العدم وربما يستأنس لذلك ايضا بحديث
مات الدين وهو حديث طويل وموضع الاستيناس فيه امران الاول
ما فيه من ان غلاما استقبل عليا عليه السلام وهو يبكى فقال عليه السلام
ما ابكاك فقال ان هؤلاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفرهم فرجعوا ولم
يرجع ابى فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابى خرج و
معه مال كثير وساق الحديث الى ان قال فالزمهم المال والدم فان ما
ذكره الغلام لم يكن على نهج القطع بل من باب التهمة وقد سمعه على عليه
السلام والثانى ما فيه ايضا من ان داود النبى مر بغلمة يلعبون و

ينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له ما اسمك قال
مات الدين فقال من سماك بهذا قال امي فانطلق اليها فقال لها من
سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر
ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي
فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت
اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او
انثى فسميه مات الدين فسميته قال تعرفين القوم قالت نعم قال
فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم
بمثل الحكم الذي حكمه علي عليه السلام من تفريق القوم ومسائلتهم واحدا
بعد واحد مكررا حتى اقروا باجمعهم بالقتل ووجه الدلالة فيه كالذي
فيما قبله بل في هذا اظهر من وجه اذ لم يكن هناك دعوى فضلا عن
كونها مظنونة والجواب ان هذا لا يكاد ان يكون من باب القضاء ولذا
خالفه في امور منها الاصغاء الى كلام الغلام فان المدعي يشترط فيه
البلوغ ومنها تهديد المدعى عليهم وسل السيف عليهم ومنها ترك
استحلاف المنكر والنكير عليه بل هو ضرب من العدل والسياسة والتدبير

والكياسة وان سلم فهو قضية فى واقعة والمعصوم اعرف بها وربما يستدل
لذلك ايضا بما روى عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى كان يحبس
فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله فان
جواز الحبس قبل حضور الولى دليل على جواز سماع التهمة مع حضور المتهم
بالاولوية ويرد بان الرواية مع مخالفتها للاصول المقررة من امتناع
تعجيل العقوبة قبل ثبوت موجبها ضعيفة بالسكونى المعروف بوضع الحديث
فلا تصلح للاستدلال ويحتج ايضا بانه اذا حصل له ظن بحق له على غيره
بشهادة البينة او اقرار ذلك الغير جاز له ادعائه عند الحاكم وجوابه
ظاهر فانه لا كلام فى تكليف المدعى وجواز ادعائه ما لا يقطع به انما الكلام
فى تكليف الحاكم هل يجوز له سماع ما يورده احد فى صورة الظن ام يجب
عليه قصر النظر على ما يورد عليه بصورة الجزم وان كان المورد ظانا به او شاكا
او كاذبا ويستدل ايضا بانه لو كان الجزم بالدعوى شرطا للحكم لوجب
على الحاكم الاستفسار فى ما لم يصرح فيه بالجزم هل هو جازم ام لا ثم
الاستفسار عن سببه والنظر فيه هل هو مفيد الجزم ام لا وانت خبير
بان المطلوب هو الايراد فى صورة الجزم لا الجزم كما مر غير مرة فكلما

اتی بہ فی صورۃ الجزم سمعہ الحاکم ولا تکلیف لہ بالاطلاع علی غیبہ و
الاستعلام عما فی قلبہ ھل ھو جازم او غیر جازم فالاقرب الاحوط ان
یقال بعدم وجوب سماع الدعاوی المظنونۃ والموھومۃ مطلقاً من
جھۃ القضاء وان کان ربما وجب ذلک فی باب التھم من جھۃ الحسبۃ
والعدل والمعاونۃ علی البر فان ھذا القول مع قوتہ بکونہ مشھوراً منصوراً
بالادلۃ المسطورۃ ایضاً معما علمت من ان عدم نھوض الدلیل علی
الوجوب کاف فی اثبات المطلوب کیف وان جواب الخصم المتھم عن الدعوی
المظنونۃ اما اقرار او انکار لان السکوت راجع الی احدھما فان اقر الزم من
جھۃ الاقرار ولا کلام فیہ اذا اقرار العقلاء علی نفسھم مقبول وان لم یکن
ھناک دعوی اصلا وان انکر فاما ان یحلف اولا وعلی الثانی فلا فائدۃ
للسماع ولا معنی للقضاء وعلی الاول فلا بد لہ من دلیل قاطع لان التحلیف
تکلیف فلا یثبت بدلیل ضعیف علی ان استماع القاضی الامر المظنون
تعریض لنفسہ فی موارد التھم وسوء الظنون لما فیہ من تسلیط صاحب
الظن علی صاحب الیقین وھو من اظھر موارد التھم بالرشوۃ والظلم
وقد ورد عنھم علیھم السلام اتقوا موارد التھم فالسکوت اسلم ومن

يسكت يسلم معه ان القضاء انما هو عند المرافعة والتحاكم وهما لا يتحققان
بالحقيقة فى مفروض المسئلة اذ المدعى لا ينازع احد المخصوص وانما
غرضه استكشاف الامر والفحص عن القاتل والسارق ليستوفى حقه
بعد الانكشاف فهو بمجرد ذلك لا يستاهل ان يقوم له القاضى على الدست
فيكون نظيرا لما قيل بالفارسية مدعى سست گواه چست **قوله**
وتظهر الفائدة فى مواضع كثيرة متفرقة فى ابواب الفقه **قال** فى
الحاشية منشاء الخلاف من انه صادر من المدعى فكان كالبينة ومن
ان سببه النكول وهو من المنكر فكان كالاقرار وتظهر فائدة الخلاف
فى مواضع منها لو اقام المنكر بينة بالاداء والابراء بعد حلف المدعى فان
قلنا ان اليمين كالبينة سمعت بينة المنكر وان قلنا كالاقرار لم تسمع لانه
بينه مكذب لاقراره ومنها انه هل يحتاج مع اليمين الى حكم الحاكم ان قلنا
كالبينة توقف عليه وان قلنا كالاقرار فلا ومنها لو انكر المفلس فحلف
غريمه فان قلنا انها كالبينة شاركه او كالاقرار ففيه ما ياتى من الخلاف
ومنها لو انكر الوكيل فى المبيع العيب فحلف المشترى عليه بعد نكوله عن
اليمين فان قلنا كالبينة فللوكيل رده على الموكل وان قلنا كالاقرار فلا

ومنه لو ادعى البائع تولية كثرة الثمن واقام بينه فانها لا تسمع لانه مكذب لها بقوله الاول ولكن له احلاف المشتري على عدم العلم بذلك وهل للمشتري رد اليمين عليه ام لا يبنى على القولين فان قلنا اليمين المردودة كاقرار المنكر فله الرد لان المشتري لو اقر نفعه وان قلنا انها كبينة المدعي فلا لان بينته غير مسموعة انتهى قوله في الحاشية لم تسمع لانه بينه مكذبة لاقراره اي اقراره بالاشتغال الحالي وهو الاحق بان يسمى بالاقرار وذلك لان الاقرار بالاقتراض مثلا لا ينافيه بينة الاداء او الابراء فلا يتجه عدم سماع البينة على تقدير كون اليمين كالاقرار ايضا فانها مسموعة بعد الاقرار المذكور وقوله فان قلنا كالبينة فللوكيل اي وكيل البائع رده على البائع الموكل وان قلنا كالاقرار فلا و ذلك لانه اذا اقام المشتري البينة على العيب في المبيع سمعت البينة ورده المشتري على وكيل البائع ورده الوكيل على البائع فكذلك يجب الرد مع يمين المشتري وانما قال فللوكيل رده مع انه لا شك مع الشق الثاني فان المراد فيه وان قلنا كالاقرار فلا يجوز والا فالظاهر ان يقال فعلى الوكيل رده بخلاف ما ان كانت كالاقرار فان الوكيل لو اقر بالعيب في متاع موكله كان

ذلك منه اقرارا فى حق الغير وهو غير صحيح فكذلك اليمين المماثلة للاقرار قوله ومنها لو ادعى البائع تولية الخ اعلم ان البيع اربعة اقسام لان البائع اما ان يخبر المشترى بثمن المبيع فى العقد السابق اولا الثانى المساومة والاول اما ان يبيعه براس المال او ينقصان منه او بزيادة عليه والاول التولية والثانى الوضيعة والثالث المرابحة وضيحا ذكره هنا ان البائع اذا قال للمشترى ان هذا المتاع كنت اشتريته بخمسة دراهم ووليتك هذا العقد ثم ادعى انى كنت اشتريته بستة دراهم واقام بينة فانها لا تسمع لكونه مكذبا لها باقراره الاول حين العقد لكن يجوز ان يحلف المشترى ... على العقد السابق وانكره المشترى فان حلف سقط دعوى البائع ... انما الكلام فى ان المشترى هل يجوز له ان ... البائع فانه اليمين المردودة كاقرار المنكر فله الرد لان المنكر وهو المشترى لو اقر بان راس المال هو ستة دراهم لنفع اقراره البائع فاذا كان رد اليمين كاقرار المشترى نافعا للبائع جوزها عليه ... فانه تحليف ... ينفعه وان قلنا ان اليمين كالبينة

فقد علمت ان بينتا بائع غير مسموعة فكذا اليمين لعدم انتفاع البائع بها وبعد هذا البيان اتضح لك ان ذكر التولية هنا احتراز عن المساومة لا المرابحة والمواضعة فان بناء هذه الثمرة على الاخبار بالثمن وهو مشترك فى الاقسام الثلثة مفقود فى المساومة فلعل التخصيص بالتولية على نهج التمثيل مع انها اظهر الاقسام وان لم يكن اظهرها لصوقا بهذا المقام قوله من غير تفصيل بين ان يمتنع المدعى عليه من الحلف فيرد اليمين على المدعى وبين ان ينكل من الحلف والرد جميعا فيرد الحاكم اليمين على المدعى قوله من التعزير ربما يصحف باهمال العين واعجام الراء والتحتية عكس ذلك فى مجمع البحرين التغرير حمل النفس على الغرر وهو ان يعرض الرجل نفسه للهلكة قوله والوصية اليه اى الى المدعى احتراز عن الوصية له فانه اذا ادعاها كان مقصودة المال قوله والثانى القبول مطلقا فسر القول الثانى بالقبول مطلقا مع عدم العلم بقائله ولم يفسره بالتفصيل الذى ذهب اليه العلامة لان ظاهر كلام المصنف بالنظر الى ما سبق انما هو القول بالثبوت مطلقا وعدم الثبوت مطلقا ولا ينساق الذهن من كلامه الى القول بالتفصيل

وان كان القابل به موجودا قال [illegible] مع البينة في الشهادة
على الميت اعلم ان هنا مسئلة يتعلق بالمقام لم اجد عليها نصا من
ائمتنا الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام ولا في كلام علمائنا
الاعلام احلهم الله دار السلام وهي انه اذا ادعى لابيه الميت دينا
فاعترف به الخصم مدعيا للايصال والوفاء الى المتوفى فهل عليه
الحلف مع البينة ام يجتزي بها وجهان يحتمل الاول لكونه من باب
الدعوى على الميت والوارد فيها اليمين مع الشهود ففي صحيحة الصفار
انه كتب الى ابي محمد او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شهادة آخر
عدل فوقع نعم من بعد يمين فان ظ الاطلاق اطراد الحكم في كل دعوى
على الميت ولان اليمين مع البينة اعلى للحق اثبت في القضاء وفيه
نوع من الاحتياط المطلوب في كل باب سيما باب الاموات والظ الثاني للحديث
المعلل وهو ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله فان كان المطلوب
بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي
لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه عليه فان حلف والا فلا حق له لعليه
لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل

الموت فمن ثم صار عليه اليمين مع البينة وهو كالصريح فى المطلوب الدال له
مفهومه على انه لو لم يكن الميت مطلوبا بالحق فلا يمين على المدعى و
معلوم انه فى ما نحن فيه غير مطلوب بالحق فكيف يجاب عن المدعى
بما ذكر فى الرواية لقد مات فلان وان حقى عليه وهو يعلم انه خلاف
الحق وما له عليه من حق وكونه من باب الدعوى على الميت من ذلك المقابل
منها ما يتضمن اشتغال الميت بالمال وهذا غير متضمن للاشتغال
ورواية عبد الرحمن كاشفة لما فى صحيحة الصفار من الاجمال والاخبار
يفسر بعضها بعضا ولان التعليف تكليف فلا يثبت الا بالدليل و
شيء منه ولان الحلف انما هو على المنكر عقلا ونقلا وتوجيهه الى المدعى
خلاف الاصل فيقتصر منه على القدر المتيقن وهى دعوى الاشتغال
ولان الحكمة فى عدم الاجتزاء بالبينة حيث لا يجتزى بها انما هى
عدم دلالتها على بقاء الحق كما تومى اليه الرواية المعللة وهى مفقودة
فى دعوى الايصال والتعبد غير ثابت فى هذا المجال والقول بان
التعليل انما هو لبيان وجه الالزام باليمين فلا يجب اطرادة بعيد عن
ظاهر الحال والمقال بل انما هو مجرد ابداع احتمال ولانه لو لم يحلف واغرم

الحق لزوما تكذيب البينة او الظلم بالاخذ ثانيا وكلاهما محذور وان
فى الدين وان لم يغرم فلا معنى لوجوب اليمين ولانه لو كان فى دار الفناء
لما سمع منه دعوى البقاء وما احلف خصمه بعد اقامة البينة على
الاداء فكيف وهو ميت ساكت لا منكر ولا مثبت ولانه قد يتراءى
استحباب اليمين فى دعوى الاشتغال على الميت وهو مظنة التوسعة
ثم انا قلنا بمن اقام البينة على الايصال الى احد ما اقر على نفسه بالمال
وهو قاطع ببعده عن التهمة اذ لو كان غير متحرج من الكذب و
اخذ حق الغير لانكر راسا من اول الامر فالاعتراف بالاستدانة
قرينة على الديانة ومن هنا يخرج الجواب عن حديث الاحتياط المطلوب
وهو مع ذلك قاصر عن افادة الوجوب وهذا السبيل وان لم يكن مفيدا
للاسكات فلا اقل من ان تعد من المؤيدات ولا قرب الى الاحتياط
ان يعرض عليه الحلف فان بذل والا فلا يجبر فتدبر واذا عرفت هذا
فنعود الى اصل الحكم فى باب التحليف فى الدعوى على الميت فنقول انه
ثابت فى الجملة لا شك فيه لان مستنده وان كانت الرواية المشار اليها
وهو ما رواه فى التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين

الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ عليه
السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له عليه وان لم يحلف
فعليه فان كان المطلوب بالحق قد مات الحديث وهي مشتملة على محمد
بن عيسى العبيدي وفي توثيقه قول وعلى ياسين الضرير وهو مجهول
الا ان الجلة الفحول قد تلقوه بالقبول حتى ان جدي السيد نعمة
الله الجزائري عول في شرح التهذيب على اجماعهم المنقول مع كونه
سامحه الله على غير طريقة الاصول ولكن هل يطرد هذا الحكم في
جميع الدعاوي على الميت او هو مختص بالماليات ظاهر الاطلاق
في كلام الشهيد الاول وترك التقييد من الشهيد الثاني الاول و
مقتضى الادلة التي ذكرناها الثاني كيف وقد قيل بعدم اطراده
في العين مع القطع بانه مال مدخر فما ظنك بما ليس فيه من المال
عين ولا اثر فالقول باختصاص التحليف بالحق المالي وعدمه
فيما سواه هو الامتن والاحسن ان شاء الله تولد ولو خرجا فذو اليد
من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين

للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له للحيلولة بينه وبينها باقراره
الاول انتهى يحتمل ان يقرء المصدق بفتح الدال ولكن فيه وجوه من
الاختلال احدها ان الضمير في قوله التالي واغرم اما له او للمصدق
بكسر الدال او للاخر والكل لا يخلو عن بشاعة اذ في الثاني يلزم انتشار
الضمائر فان الضمير في امتنع راجع الى المصدق بالفتح وفي غرم
الى المصدق بالكسر وفي له الى الاخر وفي الثالث لا وجه للغرم ولا ينطبق
عليه ما ذكر في الدليل وكذا الاول بل كانه جامع للمحذورين وثانيها
ان قوله على المصدق غير ملائم بعد قوله فذو اليد من صدقه لانه
اظهار في موقع الاضمار وثالثها وهو اشنعها ان معنى قوله مع اليمين
هو ان من صدقه الثالث في حكم ذي اليد بعد هذا التصديق
فيقضى له بها مع اليمين منه على انها ليست للاخر وهذا هو معنى
قوله وعلى المصدق اليمين للاخر على تقدير فتح الدال فيلزم التكرار
من غير طائل تحته وهو في مثل هذا المقام مستهجن جدا الا ان يقال
ان اليمين هنا على المصدق بناء على ان القول قوله مع يمينه ولو كان
المراد يمين المصدق له لكان حق العبارة ان يقول وعليه اليمين لكن

فيه ان ظ كلام الاصحاب ان تصديق الثالث كاف من دون توقف
على انضمام اليمين اليه فلذلك وجب حمله على يمين المصدق وانت
العبارة غير قابلة عن المسامحة واما على تقدير الكسر فاليمين الاولى
من المقر لدفع انها ليست للمصدق والثانية من المقر على انه
لا يعلم انها له [illegible] فلا يضر [illegible] على هذا التقدير
راضي وهو انه [illegible] الثالث ان ادعى عليه علمه بانها له فان
[illegible] الا [illegible] الغرامة اذ
[illegible] الثالث للاخر القيمة لانه الذي قد صرف عنه العين باقراره
الاول لاحد المتداعيين فلا يسوغ له الارتجاع منه بعد استحقاق
المصدق بها باقراره فان قيل ان الاظهار في مكان الاضمار لازم
[illegible] فقال وعليه اليمين للاخر كما قال في الثالث
حيث [illegible] ان يكون في يد ثالث [illegible] عن قول الثالث
رعليه اليمين للاخر [illegible] للاخر واغرم القيمة قلنا لعل
الوجه في ذلك [illegible] الضمير الى الموصول الاول بل
كان هو المتبادر المنساق الى [illegible] الكلام

ابانة ذي اليد [illegible] والموصول للثاني وان كان عمدة في الكلام ايضا

لكن اتى به بالتبع والتضمن فلما غير الاسلوب واتى بالمظهر مكان

المضمر على خلاف الظاهر علم انه يريد اثبات حكم للموصول المذكور

بالتبع وهو المصدق بالكسر وكلامه هنا الحسن من وجه مما في الك

فانه يحتمل ذو وجوه عديدة ا ان يكون الضميران في عليه واغرم

للذي اليد الذي صدقه الثالث ب ان يكونا للثالث ج ان يكون

الضمير الاول لذي اليد والثاني للثالث د بالعكس وقد ظهر لك

مما مر وجوه الفساد وان الراجح هنا هو الوجه الثاني والذي ذكرناه في

ترجيحه من لزوم التكرار بلا فائدة على تقدير الخلاف غير ات هنا

بل اللازم من كلامه في الك هو الشق المرجوح لانه جعل المقر له في قوة ذي

اليد ولم يرتب عليه حكما بل اعقبه بقوله وعليه اليمين فيتوهم ان

هذا هو الحكم المترتب عليه وهو المحكوم عليه بالحلف لا ان يقال انه

اكتفى عن بيان الحكم بجعله صاحب اليد فان حكمه ظاهر ثم ان قوله

في ما ياتي ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان

ادعيا علمه مصدق المصدق بالكسر ايضا فان مؤداه انما هو احلاف

المقر واختلاف موضوع المسئلتين غير مضر لان ادعاء علمه وهو
مدار الاختلاف متطرق فى الموضعين ولكن العبارة بعد لا تخ عن مسامحات
اما اولا فلان قوله مع اليمين فى مقام وعليه اليمين ليس على ما ينبغى
فانه يوهم ان لها مدخلا فى تشخيص ذى اليد مع انه ليس مرادا فان
اليمين حكم مرتب على تشخيص ذى اليد لا من مشخصاته ولذا قال
الفاضل التونى فى حاشية هذا المقام المراد اذا تنازعا عينا فى يد ثالث
فصدق احدهما دون الاخر ولم يكن هناك بينة تشهد لاحدهما
فالذى صدقه المتشبث هو ذو اليد والاخر خارج له اليمين على المصدق
له الى اخر احكام الدعوى واما ثانيا فلان قوله وعلى المصدق
اليمين للاخر ليس على اطلاقه فكان عليه ان يقيده بما ادعى علمه
بانه له واما ثالثا فلان قوله فان امتنع حلف الاخر مبنى على رد
اليمين سواء كان الرد من المنكر او الحاكم ولم يصرح بذلك ولعله اهمله
لظهوره وايضا فان الرد فيما كان اليمين يمين نفى العلم محل تامل واما
رابعا فلما قال الفاضل التونى من ان هذا الحكم مشهور ولى فيه نظر
فان المتشبث باقراره رفع الدعوى عن نفسه وجعلها بينه وبين

صاحبه فلا يدعى هو حقا عليه حتى يسوغ له احلافه وحيلولته
بينها وبينه لا يوجب حلافه ولا غرامة لانه لو يتلف مالا له لان المفروض
ان العين قائمة والدعوى انما يكون على العين وعلى من بيده فكانه
قال لا دعوى لك علي بل على صاحبك ولا نص على ذلك بخصوصه
فيما اعلم وعموم غرامة المتلفات لا يوجبه وطريق السكوت اسلم انتهى
اللهم الا ان يتكلف ويجاب عن الاول بانه لا اختصاص له بما اختير من
كسر الدال في المصدق بل لا بد من ارتكاب ما فيه من المسامحة على كل
حال ليوافق كلام الاصحاب فان الظاهر بل صريح كلامهم يدل على ان اليمين
تتوجه الى المقر له دون المقر قال السيد السند طاب ثراه في الشرح
الصغير ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما بانها له فهو في حكم
ذي اليد تقضي بها له مع يمينه وللاخر احلافه اي احلاف المصدق
اذا ادعى عليه علمه بانها له فان امتنع حلف الاخر واغرمه القيمة
لا العين لاستحقاق المصدق لها باقراره فلا يمكنه ارتجاعه
منه وانما يغرم القيمة لتفويته العين على الاخر باقراره وقال السيد المحسن
احسن الله اليه في الدلائل ولو كانت بيد ثالث ولا بينة فان صدق

اذا خرج بالدليل، واتضح له السبيل، ومع ذلك فللتأمل فيه عندي تصرف
مجال اذ قد مر النصوص بالخصوص ولما في المستند من الاجمال، ولان
المتبادر من المدعي هو مدعي المال، والله العالم بحقيقة الحال، وعن
الرابع بوجهين اما اولا فبما علمت من ان الثالث وان لم يبق لان
مطالبا بمال وحق لكنه يدعى عليه الاخر علمه بان العين له فصح له
احلافه على عدم العلم وانه قد حال بينه وبينها باقراره للاول وقد
استحقها المدعي الاخر بحلفه وامتناع المقر قبله من الحلف بعد اقراره
بها للاول وهذا موجب للغرام كالاتلاف فكان باقراره للاول اولا
وامتناعه من الحلف عند استحلاف الاخر ثانيا كمن اقر لزيد بشيء ثم
قال بل لعمرو فان العين حينئذ تثبت للاول ويغرم القيمة للثاني فتامل
وبعبارة اخرى ان الثالث مشارك للمطالب بالحق الناكل عن الحلف
في كونه مطلوبا بالعين اولا ومدعى عليه من جانب الاخر بالمواطاة
والعلم بان العين له ثانيا واستحلاف الاخر له ولو على عدم العلم بانها
له ثالثا وامتناعه من الحلف رابعا فيقضى عليه بالحق بعد حلف
المدعي وهو الاخر كما هو الاحوط في باب النكول ولكنه حيث لم يبق

العين يبدلہ بتفويت منہ يغرم القيمۃ بتعويضہ لہا للتالف، مع
امتناعہ من الحلف، وبالجملۃ فيثبت الغرام، ويتضح المرام، لكونہ
كالناكل فی الاحكام، مضافا الی الشہرۃ الواقعۃ بين الاصحاب الكاشفۃ
لحسن الظن بہم عن اطلاعہم علی نص فی الباب واما ثانيا فبانہ
ان سلم كان ردا علی المشہور، لا علی عبارۃ الشارح المبرور، وبذلك
اعترف الفاضل التونی فی كلامہ المذكور، فلا وجہ لنسبۃ كلام الشارح
الی المسامحۃ والقصور، ہذا غايۃ توجيہ الكلام، وتنقيح المرام والحق انہ
لا عبرۃ بالعبارۃ بعد ظہور الامر، ولن يصلح العطار ما افسد الدہر،
قولہ لا يستلزم المعاوضۃ علی جزء من مقابلہ قال الفاضل التونی
ان قسمۃ الرد قد يكون باعتبار زيادۃ عين فی احد الجزئين من
المقسوم كما لو قسم ارض متساوی الاجزاء ويكون فيہا كلۃ قيمتہ
عشرۃ دراہم يرد من وقعت فی نصيبہ علی الاخر نصف العشرۃ لا
يخفی ان الكلۃ بالكسر الستر الخياط كالبيت والظاہر انہا مما ينقل فلا يكون
جزء من الارض والكلام فی الجزء الغير المنقول ولكن لا مناقشۃ
فی المثال قولہ والعضائد الضيقۃ قال الفاضل التونی ہی الدكاكين

المتلاصقة التی لا تحتمل احادها القسمة وانت خبیر بانه لا وجه لاعتبار التلاصق لان القسمة فی الاحاد کما قیل لا تنفی اثنین

کتاب الوقف

قوله لانه عقد صدر من حجیع العبارة قابل للنقل الخ اذ لو ههنا فائدة یجب البحث عن الفارق بین الوقف وغیره من العقود فی البطلان فیه والصحة فیها لعلما الشهرة فی البیع والاجماعات المحکیة والمعتبرة المستفیضة فی النکاح والا فما ذکره الشارح هنا فی توجیه البطلان فهو مشترک فی الجمیع

کتاب العطیة

قوله ومفروضها محرم علی بنی هاشم من غیرهم الخ لا ریب فی ان الزکوة من جنس الصدقة کما قال تم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وهو وارد فی الزکوة ولذا ذکره مولانا الاردبیلی فی بابها فی تفسیر ایات الاصول والاحکام والفاضل لقاسانی فی عنوان

مصارف الزکوٰۃ وقال عز من قائل انما الصدقات للفقراء والمساکین

وہی العمدۃ فی بیان المصارف الثمانیۃ المذکورۃ وقال سبحانہ

ولا تبطلوا صدقاتکم بالمن والاذی ... فی بحث

الزکوٰۃ ایضاً وعن ابی جعفر علیہ السلام قال لا یسئل اللہ عبداً عن

صلوٰۃ بعد الفریضۃ ولا عن صدقۃ بعد الزکوٰۃ وعن ابی عبد اللہ

عن الصدقۃ التی حرمت علیہم قال ہی الزکوٰۃ المفروضۃ وفی ...

ابی بکر عن ابی جعفر علیہ السلام فی قولہ ... والعاملین علیہا

... قال یعنی الزکوٰۃ المفروضۃ الی غیر ذلک من الاحادیث

الکثیرۃ المستفیضۃ وقد شاع اطلاق الصدقۃ علیہا فی لسان

الشریعۃ ... فی بحث الزکوٰۃ ...

... لقولہ خیر الصدقۃ ما ابقت غنی ... قال ...

بان الزکوٰۃ من جنس الصدقۃ ... الاستدلال وقال ...

ولا یجوز کونہ ھاشمیاً للمنع المتقدم من ذلک الفضل بن العباس و

المطلب ابن ربیعۃ ... الصدقۃ اوساخ الناس لا تحل ...

محمد انتہی وقال المحقق فی الشرائع فی مستحق الزکوٰۃ ...

عمال الصدقات وفي لنا فعموا الثالث العاملون عليها وهم جباة
الصدقة والرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد
بالاسهام لهم في الصدقة وقال السيد السند في شرحه للمختصر
تحت قول المحقق يكره ان يملك دافع الزكوة بل الصدقة مطلقا
ما اخرجه في الصدقة ونظائرها كثيرة لا تكاد تحصى حتى ان شيخنا
البهائي قال في الاثنى عشرية الزكوتية لا اجود في تعريف الزكوة ان
يقال هي صدقة عن المال مقدرة بالاصالة واذا تقرر هذا
فينبغي ان يسئل عليه اولا انها كيف عدت في العبادات مع ان
الصدقة من العقود او الايقاعات وثانيا انها كيف لا يذكر افتقارها
الى الايجاب والقبول كما يذكر افتقار الصدقة الى ذلك وثالثا
من مصارفها الصرف في سبيل الله كبناء القناطر والمساجد فمن
يكون قابلا فيها ورابعا انه روى علي بن هلال قال كتبت اليه اسئله
هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب
لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك انتهى وهو يفيد التغاير بين
الصدقة والزكوة لمكان العطف وخامسا انه روى عبد الكريم بن

عتيبة الهاشمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من
الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المومن الحديث وقد افتى
به العلماء وهو دال على عدم اعتبار القبول في الزكوة لحصول البركة
منها باعطاء من لا يقبلها والجواب اما عن الاول فانها ذات جهتين
احدهما جهة كونها تكليفا من الله المتعال واجب الاخراج من المال
وثانيتهما كونها انتقال ملك ومعاملة بين الناس وهي بالجهة الاولى
تذكر في العبادات وتعرف باسم الزكوة وبالجهة الثانية تورد في العقود
والايقاعات حتى ان الجهة الثانية اعم من الاولى لشمولها الزكوة و
الكفارة وسائر الصدقة المنذورة والمندوبة فلما خص قسم من الصدقة
باسم الزكوة سمي غيرها بالاسم الاعم وبهذا يظهر الجواب عن الثاني
فان الصدقة تفتقر الى الايجاب والقبول ولو فعلا على ما قواه السيد
السند الطباطبائي في شرحه على النافع خلافا لجماعة منهم الشهيد
الثاني في شرح اللمعة فاشترطوا فيها ما يشترط في العقود اللازمة و
قال في شرح المفاتيح يشترط في الصدقة امور قال ومنها الايجاب و

والقبول ويكفي فيهما ما يدل على رضا المتصدق والمتصدق عليه
سواء كان ذلك بقول منهما او بفعل دل على رضاهما ولا تشترط النطق
بلفظ دال عليهما من دون خلاف يعرف انتهى وهو يؤذن بعدم
الاعتداد بالقول الآخر وكونه خلافا غير معروف ولا شك ان هذا
القدر من القبول معتبر في الزكوة وانما لم يذكره الفقهاء في بابها لانه
من احكامها التي ثبتت لها بالجهة الثانية المذكورة فالاولى به ان
يذكر في باب الصدقة ويقاس عليه حال الزكوة لكونها فردا منها كما
عليه واما عن الثالثة فبان حال هذا الصنف من اهل الزكوة كحال
الوقف على جهة عامة او قبيلة كالفقراء فانه لا يشترط فيه القبول وان
امكن قبول الحاكم له لما ذكره الشهيد الثاني في مبحث الوقف من او
مر ان القبول معتبر في الوقف عنده فكذا الزكوة بجامع بينهما انه لو قبل
فالجملة لو سقط في هذا الصنف واما عن الرابع فبان عطف العام
على الخاص والخاص على العام كثير شائع في الكلام قال الله سبحانه وتعالى
وسخر لكم ... والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره وقال عز وجل حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى واما عن الخامس فبان ...

المال المخرج وقد تحقق في الرجل المتردد [illegible] الحياء لا يمنعه
من قبول المال من حيث انه مال بل من قبوله من حيث انه زكوة ولا
يلزم ايضا ان يكون من الزكوة ولا قبوله بهذه الحيثية بل يمكن ان
يقال انه يقبله بهذه الحيثية ايضا ولكن لا يتلفظ بذلك ترفعا و
استحياء اذ التلفظ غير لازم لحصول القبول بدونه كما في الاخرس فليتامل
نعم على ان الصحيح ما يدل عليه الرواية والفتوى هو الاجتزاء في الزكوة
بما اعطاه على نية الهدية ومعلوم ان الاجتزاء اعم من الوجوب الا ترى
ان ايقاع العصر في اول الزوال نسيانا مجزئ عند القائلين بالاشتراك
مع انه غير مطلوب من الشارع في هذا الوقت عند التذكر وان ايقاع
الثانية في اخر الوقت في صلاة الاختيار مجزئ مع انه ليس بواجب ايقاعها
في ذلك الوقت على ما هو المشهور من ان الزوال لو يختص بالفضيلة ووقتيهما
الاجزاء [illegible] من [illegible] المقرب [illegible] ان [illegible] في [illegible]
العقود [illegible] اذا سقط [illegible] في الصحة [illegible] الفرق
البيع [illegible] فوقت [illegible] لم يقع البيع فكذا
انما [illegible] عليه لم تقع الصدقة و

لو سلم كونها صدقة في نظر المتصدق منع كونها كذلك عند المتصدق
عليه وغاية التفصي عن ذلك ان يقال ان الفارق في نفس الامر انما
هي النية مع عدم منافاة الملفوظ للمنوي وهو حاصل في فرض
المسئلة نعم لا يحصل الامتياز الظاهري عند المتصدق عليه وهو
غير مضر اذ غاية الامر ان لا يترتب عليه احكام الصدقة عنده و نحن
نلتزم ذلك حتى لو تصدق بهذه العبارة على الهاشمي وهو غير
هاشمي فقبلها وتصرف فيها لم ياثم المتصدق عليه ولم يبرء ذمة
المتصدق فعليك بالتامل الصادق وجملة الامر ان ملاك الفرق
بأسرها على الاذن من الشارع واذ قد تبين اذنه في التصدق على
سبيل الهدية فقد ثبت صحته وقيام اهديت مقام تصدقت كما
ان المتعة تقع صحيحة بصيغة النكاح ولا ضير في تغاير الصيغة
الاصلية بل وفي انتفاء اصل الصيغة القولية وما هو بموجب
للارتياب في كون الزكوة صدقة فانه كالضروري من الدين و
انما اطنبت فيه الكلام دفعا لبعض الاوهام والا فالامر سهل و
الانكار جهل

كتاب المتاجر

قوله وقد اشار المصنف الى الامرين اه اى المعنيين المذكورين
وفيه ان المصنف لم يقسم التجارة فى تقسيمه الاول الى المحرم والمكروه
والمباح حتى يكون اشارة الى المعنى الثانى للتجارة بل انما قسم موضوع
التجارة الى الاقسام المذكورة كما نص على ذلك بقوله فينقسم
موضوع التجارة الى محرم اه الا ان يكون لفظ موضوع مقحما فى الشرح
ويراد بقوله الامرين التكسب والاعيان المكتسب بها لا الاشارة
الى المعنيين المتقدمين فافهم قوله فالى الثانى بتقسيمه الاول اه يريد ان
فى تقسيمه الاول وهو تقسيم التجارة الى محرم ومكروه ومباح
اشارة الى المعنى الثانى للتجارة فان هذا التقسيم انما هو باعتبار
موضوع التجارة وهى الاعيان المكتسب بها وهو المعنى الثانى ولا
يخفى ان كون هذا التقسيم باعتبار الاعيان مستقيم فى القسم
المحرم كالخمر فانها حرام بيعها اما فى القسم المكروه كالاكفان والطعام
فلا لانه ليس بمكروه بعينه انما المكروه بيع الاكفان واحتكار الطعام

وهو ما اختار في المكتسب بل الحرمة ونظائرها انما هي من صفات فعل
المكلف دون الاعيان رحمه فرجع التقسيمين الى امر واحد لان الخمر
مثلا اريد شربها لا نفسها وكذا السلاح حرام بيعه لاعداء الدين لا
نفسه هذا الحكم النظر الجلي واما النظر الدقيق فيحكم بان بينهما فرقا
وهي ان التقسيم الثاني للتجارة نفسها من غير نظر الى متعلقاتها
فان القسم الواجب منها باعتبار التقسيم الثاني هو ما توقفت عليه
تحصيل مؤنته والمستحب منها باعتباره هو ما يحصل به التوسعة على
العيال وعند ان اخذتهما بالنظر الى نفس التجارة دون متعلقاتها
من الطعام والحيوان والاماء والعبيد واما التقسيم الاول فهو
باعتبار المتعلقات كالخمر والسلاح والكفن والطعام فان الاحتكار
عند الحبس ليس مكروها على الاطلاق بل بخصوص مادة الطعام
ثم انه لا فرق في هذا بين الخمر وبين غيرها غير ان الخمر حرام مستعملاتها
من الشرب والبيع والشراء والاقتناء والمباشرة فهي محرمة سائر
استعمالاتها لانها صارت بحيث تصف ذاتها بالحرمة فيقال الخمر حرام و
لا هكذا السلاح والطعام والاكفان فلا يقال الطعام حرام والسلاح

حرام والاكفان حرام بل انما يقال الطعام حرام احتكاره والسلاح
حرام بيعه الاكفان حرام بيعها هكذا ينبغي ان يفهم والله الاعلم
قوله ربما ان افرادها بالكتاب اه اى كان الاولى ان يفردكتابا بالتقسيم
التجارة والبحث عنها بقوله كلى ويفرد كتابا آخر للبيع كما افرد لكل من
المعاملات كتابا كالكتاب الاجارة واذا لو يصنع كذلك بل ادرج البيع في
كتاب المتاجر كان الاحسن ان يدرج غيره من التكسبات فيه
لان مثلها انها من غير فرق فلا معنى لادراجه في كتاب المتاجر
دونها ولكنه خصه بالادراج في كتاب المتاجر اهتماما بشانه لكثرة
الحاجة اليه وقد يقال تتصاعد شئ من اجزائه اه ويؤيده ما
يشاهد من السواد والدهنية في الدخان وهو شاهد على تصعد
شئ من اجزاء الدهن معه لا ان يقال ان هذا من اثر تدخين الدهن
كالطيب الوارد عقلا فانه اثره وليس بانفصال جزء منه ولا يخفى
المشهور بالاستشمام وارادة انه لا بالذات كالية الميتة اه فان
قيل ان الاسراج يجوز فليكن مخصصا للنهى عن استعمال الية الميتة
قيل ضابطة التخصيص ان يكون المخصص بالكسر اخص مطلقا من

المخصص بالفقه وهنا بين الاسراج واستعمال الميتة عموم وخصوص
من وجه لاجتماعهما فى الاسراج بالدهن المتخذ من الية الميتة
مثلا وتفارق الاول عن الثانى فى الاسراج بالدهن المتنجس بالعرض
وتفارق الثانى عن الاول باستعمال الميتة فى اللباس وغيره
مما عدا الاسراج فح لا يكون جعل الاسراج مخصصا للنهى عن
استعمال الميتة اولى من العكس بل يحتاج احد التخصيصين الى
دليل خارجى قوله يمكن ان يريد ذلك ان احدهما اى
المجسمة مثلا انها بان تكون الصفة محتاجا الى المتعلق ويمكن ان يكون
توصيف الصور بالتجسيم على التجوز من قبيل اطلاق البنات على
صورهن والاولى ما ذكره الشارح وان كان لا يخلو عن تكلف ايضا
قوله واستثنى منها نصح المستشير اه وقد ورد فى بعض الروايات
جواز غيبة من لا يحضر الجمعة والجماعات وظنى انه قد عمل به بعض
اصحابنا ولا باس باستثنائه عن الغيبة المحرمة ولا ينافيه الاجماع الواقع
على تحريمها مطلقا اذ ليس مورد الاجماع الا الغيبة فى الجملة ولو ثبت العموم
عن المجمعين ايضا فخلاف هذا البعض كاشف عن خروجه من المجمع

عليه ومغايرته لمورد الاجماع فلا ينافيه الاستثناء ويعتضد بالرواية الا ان يكون الخلاف متأخرا عن الاجماع او يكون الرواية شاذة

قوله وضع يده عليها اه اى على عين المبتاع ويمكن ان يكون الضمير عائدا على المنافع ومعنى وضع يده عليها حبسه لها وحيلولته بينها وبين المالك وعلى التقديرين فلا يرد ان المنافع ليست مما يقبض

قوله للاصل اه قال الفاضل المتوفى لان الاصل تأخر الحادث والمشترى يدعى تقدمه فيكون مدعيا بناء على ان المدعى الذى يدعى خلاف الاصل فيه انه معارض باصالة تأخر الحادث والبائع يدعى تقدمه فيكون هو المدعى قوله

اذا جنت على مولاها جناية يستغرق قيمتها اه

لا يخفى انه لو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت للمولى على عبده مال الا ان يخصص الاول بالخطاء والثانى بالعمد فتأمل لاشتراك العلة

كتاب الشركة

قوله ولو اراد الاختصاص اه اى لو اراد احد الشريكين ان

يختص بشئ من ثمن السلعة قبل قبضه ولا يشاركه فيه الشريك
الاخر فليبع ما في ذمة المشتري من حقه بيد المشتري بثمن معين
مثلا اذا كان حقه دراهم فليبعها منه بالدنانير ليسلم من الربا و
تختص به او يصالح المشتري على ذلك الحق او يبرئه من حقه
ثم يطلب منه عوضا بالمجان ولكن لا يجب حينئذ على المشتري الاجابة
غير ان مثل هذه المعاملات كثيرا ما يوقع عند الاستيثاق
والاعتماد من جهة الوداد او يحيل غريما له بذلك الحق على المشتري
فلا يقبضه هذا الشريك بنفسه بل يتعلق مطالبة المحتال
بالمشتري وتفرغ ذمة الشريك ويكون ذلك بمنزلة قبضه
بنفسه او يضمن ضامن ذلك الحق عن المشتري لهذا الشريك
ليستوفي الشريك حقه من الضامن ويقبضه

كتاب المساقاة

قوله حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين اه كما اذا قال
ساقيتك بنصف ثمرة وربع اخرى ولم يعين مخرج الكسرين فربما

وقع الوبجر وهو الكسر لاقل لاكثر التمرين مقداراثنين بيعين نصف الثمرة الاخرى

كتاب النكاح

قوله واقل مراتب الامر الخ اقول لعل المراد بالجمع ما فوق الواحد وهو اثنتان تبنا الوجوب والاستحباب واما المعاني الاخر فكانها غير معتد بها فلا يرد ان الاباحة اقل من الاستحباب على انها تكون بعد الحظر قوله تحفظه اذا غاب عنها في نفسها الخ اقول بالعفة عن الزنا والامتناع عن ابداء زينتها لغير المحارم وغيره مما يسوء زوجها قوله وانتقه ارحاما اقول فان ارحام الابكار لنقائها عن الرطوبات الفاسدة وشدة تشوقها الى الملتقى اجذب لمني من ارحام غيرها من الثيبات قوله وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة اقول لا بمعنى الاستشارة فانها لا تتاتى قبل التعيين لان مطلق النكاح من المندوبات فلا حاجة فيها الى هذه الاستخارة ولا بعد التعيين لا بأعظاهر الله عاء عنه فان قوله

قد دل من الفساد ... على الذي يدل على عدم التعيين والا لكان الظاهر
ان يقال اي ان كان هذه كذا وكذا قوله والقمر في برج العقرب
اقول اي بيان لفظ البرج بناء على ما هو المشهور [illegible]
في التزويج في عرف امثال هذه الاعصار ولكن [illegible]
[illegible] بجار لا نواز من ان [illegible]
لسورة العقرب وهو ظاهر بالمشاهدة [illegible]
الاشياء لاظهار وصورته قد خرج بعض [illegible]
الفلك [illegible] قوله والتزويج حقيقة [illegible]
الجماع والصواب لفظ التزوج مكان الله [illegible]
[illegible] وهو المستعمل في معنى الجماع [illegible]
[illegible] قوله يحتمل [illegible] المصدر [illegible] الفاعل [illegible]
اي لفظا [illegible] والنفي اياها والظاهر [illegible] لا [illegible]
الثاني بل هو ربما لا يكون حاجة [illegible]
[illegible] قوله وفي ما تنال [illegible]
وكنفك [illegible] في ودائعك وعطاياك [illegible] قوله ولا [illegible]

اقول قال المصنف بمعنى اسم المفعول واسم المفعول ... ذا
ذبح الشيطان ... في مجمع البحرين وفي الحديث ... ولكن لفظ
... الحديث ... والمعنى ... لأن ضمير ... راجع الى ... وهو
... فيه لا مشاركة فيه ولولا الحديث المفسر ... لكلا الحل
قراءته شركك ... والحديث المذكور هو هذا ... قال
من المرأة تحضر الشيطان فان ذكر هو اسم الله تنحى الشيطان عنه
وان فعل ولم يسم دخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا
والنطفة واحدة قال الراوي قلت بأي شيء يعرف هذا فقال بحبنا
وبغضنا يعني اذا كان المولود محبا لنا اهل البيت ... في ...
شرك الشيطان ... عن كونه شرك ...
عنه اقول واذا كان ...
جاز الرجوع في الموهوب ايضا كما جوز ...
... الخ اقول تعريض على المصنف حيث غفل عنه ...
بعد الغروب في خبر واحد قوله بان ذلك ...
قال المحشي السلطان رحمه الله يحتمل ان ...

الى السامع وكذا كثير كان كانت لا الى المجامع ووجه كراهة المجامع
حينئذ لحصول هذا الحال للسامع وقد صرح بهذا الاحتمال في
شرحه على الشرائع ويحتمل ان يكون المراد عدم فلاح الولد
الحاصل من هذا الجماع وكونه زانيا او زانية انتهى
اقول ... لا ... مال لتأتى ان النهى الوارد في كثر امثال هذا
... ال يجدون ما ... الرحمة لا ... الاوامر الواردة في
مستحبات ... كما تشاهد في ما نقل في
الكتاب ... الواردة في هذه المسئلة بخصوصها
مصرحة ... الثاني في هذا الاحتمال لان
قوله ... في باب الكلام يورث الخرس
... بعضا وان المضرة
الحاصلة ... نوجيه براد ون من المضرة
الحاصلة من كون الولد زانيا قوله يا على لا تتكلم عند الجماع
الخ اقول قال في ... عن الكلام حالة ... وصيته
مقيد بالكثير و... بالرجل وظاهره عدم الكراهة من المرأة

وفي الغنيل ... بالجميع
... باشتد ادالكر ... نكثير خصو ...
الرجل ... باشتداد ان كان ...
فهو متعلق بمحذوف ... فمصوصا لمحل
نظرلان التقييد بالرجل لنا ... مع ... مثل
... بيابالكثير من غير تقييد ... بل لعله لا التزاه ...
ادون من الكثرة المصرحة بها **قوله** واول ليلة من كل شهر
الا شهر رمضان ونصفه قال الشيخ على وجه تاخير المستثنى
لانه لو قال واول ليلة من كل شهر ونصفه الا شهر رمضان
لاوهم ان استثناء شهر رمضان من النصف اومن الاول
والنصف **قوله** فان قيل ان الاخير ... وهم عطف
النصف على المستثنى وهو ايضا خلاف ... قلنا هذا العطف
لا يستقيم الا على كون الاستثناء منقطعا والحقيقة فيه الاتصال
فلا يصار اليه من غير ضرورة **قوله** الا ترى ان المجنون
اكثر ما يصرع ... يعني ان ذلك كاشف عن انعقاد نطفته في

بعض هذه الاوقات والمعتزلين اعتزاء المجنون فی هذه الاوقات يدل على ان لها تاثيرات في حدوث الجنون فليجتنب عن الجماع فيها لئلا يحدث اثرها في المولود قوله لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الخ اقول يستشكل الاستدلال على الاستحباب المذكور بهذه الاية كما تضمنه الرواية فان ظاهر الاية الاباحة والتحليل وهو وان اخذ فيه انتفاء المرجوحية بناء على معناه الاخص لا يفيد الاستحباب الا ان يقال انه مستفاد من الاية التالية وفيها فالان باشروهن واقل مراتب الامر الاستحباب لكنه امر بعد الخطر وهو لمجرد الاباحة وحقيقة الامر عند اولی الامر ويقال ان اللام فی لكم للانتفاع فيفيد الرجحان وهو كما ترى فان الكراهة على ما نطق به الحديث الاخر لمكان التضرر لخروج الولد مجنونا واذا علم انتفاء الضرر بحصول الانتفاع فاستبان الرجحان ويقال ان الاستدلال بباطن الاية بناء على علمه ورجما يكون لبعض العبارات معنى فوق وجدانی كالكنايات والاشارات يدركه فصحاء اصحاب المحاورات ثم تخصيص الاستحباب باول ليلة من الشهر لعله من اجل اضافة الليلة الى المعهود الخارجي فان ليلة الصيام

المعهودة انما هي الليلة الاولى قوله وان يكون الباعث على النظر التزويج دون العكس
كتب الشيخ عفى عنه تحت قوله دون العكس وهو ان يكون النظر
باعثا على التزويج كان يقصد انه اذا نظرها واعجبته يتزوجها
وهذا ليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر وفي صورة
يقصد التزويج اذا اعجبته بالنظر يكون قاصدا للتزويج انتهى
اقول لا يخفى ان ما ذكره في معنى العكس مع بعده عن كلام
القائل لا يرجع الى طائل فانه المراد من الاصل وهو اصل المرام
فلا معنى لنفيه والاجود في تفسيره ما ذكره السيد البحريني
تعليقه على هذا المقام فارجع اليه لتحصيل المرام وان اردت
الجواب عن ايراد الشارح فلك ان تتصرف في كلام القائل
بنهج اخر وهو ان يقال ان مراده ان ينظر الى مرءة اجنبية
ابتداء ثم يجيبه النظر الى تزويجها فيكون التزويج مسببا للنظر
وهو مسبب لارادته فيصح ان يقال ان ارادة النظر صار باعثا
للتزويج لان علة العلة علة وهو وان كان بعيدا لكنه صالح لان
يتصرف فيه اتقانا ثمة في جواز النظر كما لا يخفى على من له نظر قوله وان لا يكون

[illegible] فلو نفس [illegible] اوهي ايضا [illegible]
والمناسب [illegible] الاولى [illegible] بان يراد
ان يكون في التطريه [illegible] او بالاستمتاع قبل
[illegible] وعلى المعنى [illegible] يكون قوله ولا تلذذ [illegible] التيسير
الا [illegible] بالريبة حالة [illegible] وقوع في الحرام وبالتلذذ
فعلى لا لتلذذ [illegible] قوله جمعا و
ما فيه من اختصاص بالاماء [illegible] بينه اه لا يخفى ان الجمع
بين اية ملك الايمان وبين اية [illegible] استثناء
الاولى عن الثانية [illegible] الخاص على العام فلا وجه لاختصاص
بالاماء الان [illegible] عليه الاكتفاء بالقدر المتيقن
فيبقى [illegible] تحت عموم الثانية قوله ولا يخفى ان
[illegible] من غير وجه التخصيص ظاهر
[illegible] الشارح جواز النظر الى الخصي
المملوك [illegible] المملوك المسكوت عنه مع
تجويز [illegible] الاكتفاء بعموم الاية المجوزة قوله

لما فاته لحكمة النكاح كتب سلطان بعد ... تحته ونحوه
اقتضى عدم الجواز مع الشرط والاذن بل عدم صحة الشرط
اليم ... عن لحكمة النكاح ... الاستيلاد والاذن لا ...
فى ... منافاته انتهى اقول يمكن تتميم الدليل بان صورتى الشرط
والاذن خارجتان بالنص بادلة الاجماع فبقى الباقى على حاله
وكذا صحة الشرط ثابت ولعله لذلك امر بالتامل فى قوله قوله
لما فاته لحكمة النكاح اقول لو قال لاستلزامه امناعه
الحديث لكان اولى واسلم مما يرد عليه من الانتقاض بصورتى
الاذن والشرط ... اصنا عنه احق بعد ... غيره من
تركه والكو ... مرة فى لمرجوح الذى لا يمنعه اه اقول
لا يخفى على ولى الاحد من الناظرين فى هذا الكلام انه
منه ... اقباه ... ان غاية ... نهاية الشارح باخراج
فى هذا ... المرجوح شامل له ... كذا قوله
لا يمنعه من ... فان ... ابل
مامور به والنواجب ... وجود ... هو ... ان ...

افاده السلطان عليه الرضوان وهوان المكروه صح طلق الترك طلبا لا يمنع من نقيض هذا لطلب اى عدم الترك الذى هو فعل المكروه وتحريره ان المكروه فعل طُلِب تركه مطلوبية لا تمنع من عدمها الذى هو مفعولية هذا الفعل وفيه ان نقيض طلب الترك هو عدم طلبه لا عدمه وان عدم المطلوبية ليس عينا لمفعولية المكروه ولا مساوقا لها لان مفعولية المكروه لا تخرجه عن مطلوبية تركه ولان عدم المفعولية فرع لعدم الفاعلية وهو من المكلف وعدم المطلوبية انما هو فرع عدم الطلب الذى هو من الشارع الا ان يراد بالطلب تارة معناه المصدرى واخرى اسم المفعول اى الترك المطلوب للشارع فالاولى ترك نقيض الطلب طلب نقيض الترك ولعل لفظ الطلب فى كلامه سهو من قلم الناسخ وقع مكان لفظ الترك وعليه ينطبق تفسير النقيض بعدم الترك وح فالراجح فى تفسير المرجوح ان تفسر تخفيفا للمئنة بالمترك تركا لا يمنع من نقيض هذا الترك (ب) ما احتمله بعض الاعيان من الخلان من ان يقرء قوله لا يمنع على البناء للمفعول ويجعل كلمة من للسببية كى يكون حاصل المعنى ا نه

المرجوح اذ لا يكون ممنوعا بسبب نقيضه فيخرج الحرام
لان نقيضه وهو الواجب مانع منه وهو مما لا يساعده
المحاورة وكان حقه ان يقال لا يكون ممنوعا بسبب النقيض
او لا يمنعه نقيضه (ج) ما سنح لي من ان قوله لا يمنع بمعنى
يباح والحرام لا يكون نقيضه مباحا بل واجبا وفيه ان المراد
بالمباح اما الشامل لسائر الاحكام عدا الحرام او القسيم لها الذي
هو خامس الاقسام وعلى الاول فاختلال لطرد بحاله لان
نقيض الحرام ايضا مباح بهذا المعنى وعلى الثاني يختل العكس
لان نقيض المكروه غير مباح بل مستحب ولا مساغ للجمع بين
المعنيين في استعمال واحد ولا لارادة معنى اخر (د) ما خطر
ببالي ايضا من التزام شموله للحرام ليكون المقصود ان المكروه
حقيقة في المعنى العام واطلاقه على المعنى الاخص الذي هو الحرام
مجاز وفيه نظر لان هذا هو بعينه احتمال الاشتراك المنفي
في شرح كلام الشارح فيلزم التناقض لان هذا اشتراك معنوي
وذلك لفظي بل لا يا ظاهر كلامه عنه وعدم حصول مرامه منه

ومنع المجازية فی اطلاق العام علی الخاص وهو [illegible] ايض من
احتمال ان اللام المقحمة علی راس لفظ المرجوح من زيادات
قلم الناسخ او ان هنا لاما جارة علی المرجوح من مسقطات براعه
والمراد ان المكروه هو جانب المرجوح للجانب الراجح الذی لا يمنع
من نقيض فيخرج الحرام لانه مرجوح للفعل الذی يمنع
من النقيض وهو ما وجه به بعض الاجلاء من الاخلاء
الامجاد بعبارة غير مفصحة عن المراد واصلحه اضعف العباد
تحريره ان معنی عدم المنع تجويز نقيضه علی سبيل البدلية و
هو مستلزم لتجويز النقيضين علی التبادل فلا يتحقق فی الحرام فان
نقيضه متعين ويتوجه عليه منع ظهور هذا الاستلزام لجواز
ان يصح ابداله من النقيض دون العكس فلا يتم المراد و
اما عكسا فبان نقيض المرجوح الماخوذ فی حد المكروه ربما
يتحقق فی ضمن الحرام وهو ممنوع البتة والجواب ان نقيض
كل شیء رفعه ولا شك ان رفع المكروه غير ممنوع وانما المنع فيما
ذكرت سوء اختيار المكلف من ايقاعه فی ضمن الحرام لا ترك

المکروه هذا والذی بعث الشر قدس سره الشریف علی هذا التعریف انه لما وجد المستحب راجحا لا یمنع من النقیض و لم یجد المکروه مخالفا له الا فی صفة الرجحان ابدل فی تعریفه الراجح من المرجوح وترک الباقی علی حاله ولم یتفطن ان مانعیة تعریف المستحب انما کانت بتلک الصفة المطوحة فکان ینبغی للمکروه من صفة اخری والاظهر الاشهر فی التفسیر انه المرجوح الذی لا یستعقب العقاب والله العالم بالصواب قوله فان ذلک علی وجه المجاز اقول فلا یصار الیه بغیر قرینة وهی هنا مفقودة الا ان یجعل مقابله قوله الی اکره لقوله فلا باس قرینة علی تحریمه وثبوت الباس قوله فالایجاب زوجتک وانکحتک ومتعتک قال الشیخ فی ط لا یدعة تدعقد الدوام الا بلفظین زوجتک وانکحتک وقال السید المرتضی وابن الجنید وابو الصلاح وابن حمزه وابن ادریس وقد نقل عن بعض علمائنا انعقاده بلفظ المتعة ایضا والاوجه الاول لان الاصل عصمة الفرج وصیانتها عن الغیر خرج عنه ما [illegible]

من الصيغ فبقي الباقي على حاله الاصل توضيحه ان هذه الالفاظ الثلثة سواسية في استعمالها في المنقطع مقيدة بقيد الاجل فلو كان الاخير منها مختصا بالمنقطع لما احتيج في استعماله فيه الى قيد الاجل لان الاجل معتبر في مفهوم المنقطع والتاكيد مرجوح فهو كاخويه حقيقة في القدر المشترك بين المنقطع و الدائم والتمييز بذكر الاجل وتركه وفيه ان المعتبر في المنقطع مطلق الاجل فيمكن ان يكون ذكر الاجل عند استعمال هذا الاخير فيه لتمهيد تعيين الاجل فلا ينافي اختصاصه بالمنقطع

كتاب الطلاق

قال المصـ ره والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر

اقول مقابله ما نقله المحقق ابو القاسم والعلامة الحلي رحمهما الله عن بعض الاصحاب من انه قال بما تضمنه رواية زرارة هذه من انها كالامة وحيث لم يسميا هذا القائل قال الشـ لا يعلم القائل

كتاب الميراث

قوله يرث الدية لعموم اية اولى الارحام لا يخفى ان عموم اولى الارحام وكونهم جميعا مضافا لا يجدى فى المقام اعنى اثبات ارث الجميع من الاية اذ غاية ما يستفاد منه ثبوت الاولوية للجميع فى الجملة واما فى جميع التركة حتى الدية فلا نعم لو كان متعلق الاولوية ايضا عاما لكان لدلالتها على ذلك وجه وليس فليس ثم لا يخفى ما فى كلام الشارح من المسامحة حيث يظهر منه ان الاستدلال لهذه الاية فى المناسب والمسابب جميعا مع انه لا يناسب المسابب صلا فتامل هذا ما افاده قاجمال وه ويمكن الجواب عن الايرادين بان الثانى منهما مسامحة لفظية لا عبرة بها والاول منع لجواز ان يكون قوله لعموم اية اولى الارحام تعليلا للتعميم المستفاد من قوله كل مناسب وكل مسابب ويؤيده الا ان الشارح استعملها فى ثبات هذا العموم فيما ياتى من قوله ماخذهما ما سلف وقوله وغيرهما من الروايات العموم

قوله في الحجب ولواعيد ضمير هم هذا هو الظاهر ويمكن ازاحة
النقض بالاجداد بان ذكر كونهم محجوبين بآباء الميت
بمنزلة الاستثناء عن ضابط حجب الاباء للابناء قوله كما يتفق
في المجوس فانهم لا يحرمون وطي الرجل ابنته وكذا سائر
المحرمات حلائل عندهم قوله قال الله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ظاهر الاية لا يشمل البنتين مع
ان لهما الثلثين ايضا بالسنة والاجماع قوله لعدم اجتماع
مستحقهما متعددا في مرتبه واحدة مع بطلان العول فان
مستحق الثلثين اما البنتان واما الاختان لاب وام او الاختان
لاب وواحد من هذه الثلثة لا تجتمع مع الاخر اما الاول مع
الثاني والثالث فلاختلاف المراتب اما الثاني مع الثالث فلان
الثالث مقيد فيما مر بفقد الثاني فلا يجتمع معه على ان في جميع
هذه الصور يلزم ان يكون لشئ واحد ثلاثة اربعة وهو مستلزم
للعول قوله ويجتمع الربع معه مثله في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة
وبنت وثلثه بنين فالثمن للزوجة والربع لكل من البنين الثلثة

للبنت ثمن ايضا فحصة الربع للابن مع الثمن للبنت وكل منهما بالقرابة لكنه في المقصد بالتمثيل واما اجتماع الربع مع ثمن الزوجة فالثمن انا لفرض والربع بالقرابة وهو ايضا لا ينافي المقصد لان المقصد ان يكون الاجتماع بالقرابة وهو متحقق فيه ايضا قال المص ولا عول في الفرائض مثال العول ان خلف الميت اختين لاب وام او لاب وحدها وزوجا فللاختين الثلثان اربعة من ستة هي الفريضة وللزوج النصف هو ثلثة من ستة فقد زادت السهام و هي سبعة على الفريضة فالعامة يجعلون السهام على حالها و يعولون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين اربعة من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وعند الاصحاب يدخل النقص على الاختين هكذا فشرفيدخل النقص عندهم على جميع الورثة فان الاربعة التي هي من سبعة انقص من الاربعة التي هي من ستة وكذلك الثلثة قوله فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة اه وذلك اما بان لم يهبطها اصلا كما في الاب فان له مع الولد السدس ولم يهبط عنه ولا ينقص منه او اهبطها الى فريضة اخرى كما

في الزوج والزوجة والام مع عدم الولد واما الذي اخر فكل
فريضة اهبطها ولم يجعل لنا قصها فرضا وتقديرا كما في البنات
والاخوات لا يقال ان البنت الواحدة وكذا الاخت فريضتها
النصف اي لم يهبط فرض البنت والاخت اذا وجدت كل منها
في ضمن البنات والاخوات الى ما نحن من الثلثين المقدر
المتعدد ثم يهبط مع التعدد الى الثلثين وهو فريضة اخرى
ولو قيل ان الثلثين ليس فريضة معينة لان الثلثين فريضة
البنات والاخوات وان بلغن ما بلغن فليس فريضة كل واحدة
... معينا قلنا فعلى هذا يرد الاشكال بكلالة الام فان لها مع
الوحدة السدس ومع التعدد بالغا ما بلغ الثلث مع عدم
... لا نقص عليهم لانا نقول ان في البنت والاخت وان هبطت
الى فريضة اخرى لكن قد هبطت ههنا ايضا ولم يبق لها
فريضة وذلك اذا اجتمعت مع الولد الذكر والاخ فانه للذكر
ضعف الانثيين مما بقي من المال بعد اخراج الفروض و
ليس لها فريضة معينة فتدبر هذا ما قاله مولانا جمال الدين

قوله فى قوله ضعف الانثيين سنة ظاهرة والف ضعف
الانثى بحظ الانثيين ولعله تصحيف النصيب وليعلموا ان بيانه
هذا مخصوص بزيادة فى كلام ابن عباس بأن يقال الا الى فريضة
لا ينقص ابدا ولعل هذا هو ظاهر الحصر مع انه قد صرح بذلك
فيما بعد بقوله ولا يزيد عنه شئ قوله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
الشئ الى اى عن فرضها الاعلى والاولى جميعا وفائدة هذا التفسير
... حل من حاشية مولانا الجمال قوله
على صح القولين القاسم بن الجنيد ولا يخفى ان فى اسناد ...
... قياس والجامع بين المقيس والمقيس عليه
... الانثى يكن ابن الجنيد يقول القياس وهو المتفرد به
من بيننا معاشر الامامية قوله وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب
كل وارث الا اشارة الى ما اشترط بعض الاصحاب فى عطاء الحبوة
من ان لا يكون نصيب وارث انقص من قدرها فيمنعون نهاحم
لضرران لزوم النقص على سائر الورّاث ومن ان لا يكون الحبوة
زيد من الثلث فيمنعون نهاان كان زيد اعطاء لها حكم الوصية

حيث لا تنفذ فی ازید من الثلث والشارح قوی عدم الاشتراط
فی کلا الامرین لاطلاق النصوص قوله تفرد الحسن بن ابی عقیل
والفضل بن شاذان بان الباقی یرد علی الجمیع بالنسبة اربا عا
ای فی صورة اجتمع اخت لابوین مع واحد من کلالة الام لان الفرض
یحصل من الستة لان نصفها ثلثة للاخت للابوین وواحد منها
لکلالة الام وما بقی من اثنین یرد علیهما فتضرب الستة فی الاثنین
صار اثنا عشر فالنصف منها ستة للاخت العینیه واثنان سدس
منها لکلالة الام وبقی اربعة فیرد علیهما بان تعطی الثلثة للاخت
العینیة وواحد للکلالة وقال رفع الله درجته او اخماسا ای فی
صورة اجتمع اختان مع واحد من کلالة الام لان فرض الاختین
الثلثان وفرض لکلالة السدس فیحصل من الستة فان نصیب
الاختین اربعة منها ونصیب لکلالة واحد منها وما بقی من الواحد
یرد علیهما فتضرب اصل الفریضة وهی الستة فی الخمسة صار
ثلثون فنصیب الاختین منها عشرون فرضا ونصیب الکلالة
خمسة وما بقی من الخمسة الباقیة منها فیرد علیهما بان تعطی الاربعة

للاختين العينيتين و واحد منهما لكلالة الام قوله فى المسئلة

الثامنة من ميراث الاجداد والاخوة تبلغ ستة وثلثين ثلثها

لاقرباء الام الخ توضيحه ان الجد والجدة والاخ والاخت المتقربين

بالام نصيبهم الثلث ومخرجه الثلثة ونصيب الجد والجدة و

الاخ والاخت المتقربين بالاب الثلثان ومخرجهما ثلثة ايضا فاصل

الفريضة ثلثة واحد منها للمتقربة بالام و اثنان منها للمتقربة بالاب

و رؤس الاولين اربعة فينكسر عليهم نصيبهم الذى هو الواحد

وهولاء رؤسهم ستة لان الذكرين منهم بمثابة الاربعة بناء على

ضعفية حظ الذكر منهم فينكسر الاثنان عليهم ايضا فمن اجل ذلك

ينسب سهام كل من الفريقين الى رؤسه و فى جانب الام يضرب

سهامهم وهو الواحد فى رؤسهم اعنى الاربعة و فى جانب الاب

يطرح سهامهم اعنى الاثنين لمداخلها فى رؤسهم اعنى الستة و

يكتفى بها لكونها اكثر ثم ينسب الاربعة الحاصلة بعد نعمل فى

جانبها الى الستة الماخوذة ثم جانبه وهى بينهما توافق بالنصف فيأخذ

الاثنين يقيد بهما جميعا فيضرب فى وفق الاخرى اعنى الاربعة فى

الثلثة او الستة فی الاثنین ثم المرتفع ای حاصل الضرب وهو

اثنا عشر یضرب فی اصل الفریضة وهی الثلثة یحصل ستة وثلثون

یصح منها المتقسم ثلثها وهی اثنا عشر للمتقربین بها بالسویة و

ثلثاها ای الاربعة والعشرون للمتقربة بالاب للذکر مثل حظ الانثیین

فلکل واحد من المنسوبین الیها ثلثة ولکل من الاخت والجدة اربعة

ولکل من الاخ والجد ثمانیة قوله ومقابل الاصح قول ابن

ابی عقیل ان للخال المتحد السدس وللعم النصف هکذا فی اکثر النسخ

ولا وجه له والظاهر للعمة فان ابن ابی عقیل جعل الاعمام بمنزلة

الاخوة والعمة بمنزلة الاخت لا الاخ فیعطیه العمة لا العم قال فی

المسالک جعل ابن ابی عقیل علی ما نقله المتقدم للخال الواحد

السدس وللعمة النصف کالاخوة والباقی یرد علیهما علی قدر

السهام وکذلک ان ترک عمة وخالة والاخبار حجة علیه قوله

بخلاف الاخوة والاجداد یفهم من هذا الکلام وما تقدم فی اول

بحث میراث الاعمام والاخوال بان المراد باولی الارحام هم الاعمام

والاخوال واولادهم وان نزلوا والاخوة والاجداد لیسوا منهم

قوله والتعليل الوارد فيها له اه ففي الاستبصار عن ميسر بياع
الزطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن النساء ما لهن من
الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما
الارضون والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب
لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان
المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا
لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما
في عقارهم قوله زال كان في الخالية من الولد فوى لكونها
احرص على التزوج وابعد من ذوات الاولاد فيخاف ان يدخلن
هن على الورثة من يكرهونه اشد مخافته بالنسبة الى ذوات الولد
فانهن قد يقنعن بما تنال بسبب اولادهن ولا يحتجن الى التزوج
ثانيا لو نلن بنفقتهن دون الاولاد على اولادهن فلا يتزوجن ثانيا
ان يعتدى التزوج ثانيا اولادهن من الزوج الاول لا اجل لغيرة
لكونهم كلا عليه قوله وكذا في رواية ابن اذينة وهو ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن ابن اذینہ فی النساء اذا کان لہا ولد اعطین من الرباع کذا
فی الاستبصار قولہ ولان المراد من الاشہاد الاثبات اہ لا یخفی
ان مراد الشرا ما انہ لا یکون المثبوت فی نفسہ مقصودا بالاشہاد
مطلقا او فیما نحن فیہ خاصہ وعلی الثانی فہو اول النزاع ولا بد لہ من
دلیل وعلی الاول فننتقض بالطلاق لاعتبار الاشہاد فی مفہومہ
بحیث لا یصح بنفسہ بدونہ ویمکن الجواب باختیار الشق الثانی
وان اعتبار الاشہاد فی مفہومہ وصحتہ لم یثبت من الشارع
فیصار فیہ الی الاصل وہو العدم ولذا تکلم بعد ذلک فی الاخبار
قولہ وفی روایۃ ابی الربیع اہ عن السائبۃ فقال ہو الرجل
یعتق غلامہ ثم یقول لہ اذہب حیث شئت لیس لی من میراثک
شیء ولا علی من جریرتک شیء ویشہد علی ذلک شاہدین الخبر
فقد اعتبر علیہ السلام الاشہاد فما دخلہ فی مفہوم السائبۃ بخلاف
الصحیحۃ فان قولہ فیہا ویشہد لا یدل علی اشتراط لجواز ان یکون
امرا استحسانیا والغرض من الاثبات عند الحاکم لئلا یصیر محجوجا
عندہ والی ہذا اشار الشارح بقولہ لا دلالۃ لہا فی الصحیحۃ وقولہ

ما يؤذن في الخبر قوله والمنكل به اصل التنكيل فعل الامر الفظيع
بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان
يقطع انفه اولسانه اواذنيه اوشفتيه وليس في كلام الاصحاب
هنا شئ محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف و
التنكيل منهى عنه في الشريعة الغراء واذا نكل المولى بعبده ينعتق
العبد قهرا عليه جزاء لما نكل قوله الحاق انعتاق ام الولد
بالاستيلاد هذا كما اذا اتت الرجل من ام ولده ولدين احدهما عن
بطنها والثانى عن غيرها ثم مات ولدها ثم ماتت هى ولم يكن
لها وارث فعلى القول يكون هذا العتق تبرعا يرثها الولد الاخر
الى لاهها المولاء فانه من اقارب معتقها وهو ولدها المنعتقة هى
عليه من نصيبه ، ومولاها الذى اولدها حتى انعتقت اعلم
انه قد اختلف في ان الولاء هل هو موروث بمعنى انه ينتقل من
المولى الى اقاربه مثل . . . الاموال والحقوق مع فرض المعتق بالفتح
حيا فيحجب عنه ما يحجب عنها بالنسبة الى المولى وعند موته او
موروث به ومعناه انه يورث بسببه ولا ينظر الى استحقاقه وعدمه

استحقاقه الا عند موت المعتق بالفتح ثم لان استظهر الشهيد
الثاني تشاني مستدلا بفحوي الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب فان مقتضي
التشبيه مشاركته للنسب في احكامه ولا رث لا يعتبر في النسب
الا عند موت المورث فكذا لا يعتبر الولاء الا عند موت المعتق بالفتح
لانه المورث والمولي واقاربه كانهم اقارب المعتق فلا ينتقل
الولاء قبل موته وتظهر ثمرة الخلاف كما اشار اليه فيما اذا كان
الرجل ولدان لكل منهما ابن فمات واحد بعينه في حياته ثم مات
هو وخلف ابنا وابني الابنين والمعتق حي ثم مات ولم يبق الا ولد
دان المعتق فعلى مقتضى مورثية الولاء حجب السبط الذي مات ابيه
[illegible] موت المعتق بالكسر عن ابن وابني الابنين و
[illegible] الا [illegible] يرث الولاء ثم ينتقل عنه وابنه خاصة ويحرم السبط
الاخر [illegible] عند موت ابيه حتى يرث اباه ويورثه ومقتضى
[illegible] بنسبة الى بني الابنين فانما عند موت المعتق بالفتح
[illegible] الارث من دون حجب ولا عبرة على هذا التقدير بزمان موت المعتق
بالكسر فيرثان جميعا لما يرث المتناسبان وانكانا ابعد عند فقد الاقرب

قوله الشهيد بن طاب ثراهما فى مبحث الولاء فى رفعاضا من الجريرة
انما يضمن سائبة كالمعتق فى واجب وحر الاصل اه لا يخفى قصور
العبارتين عن تادية المقصود وهو ان الضامن لا يرث الا اذا كان
حرا لا وارث له او معتقا تبرعا لكن مع عدم تبرى المعتق او معتقا
فى واجب فالصور ثلثة وليس بعضها مذكورا فى المتن ولا فى الشرح
مع ان عبارة المص مؤذنة على الحصر بالجهة فيما ذكره و قوله حر
الاصل فى اكثر النسخ من كلام الشارح وفى بعضها داخل فى المتن و
على الاول فهو اما معطوف على السائبة الواقعة فى المتن وح فكان
غرض الشارح وه تتميم الحصر الوارد فى المتن باضافة الخارج اليه او
على قوله المعتق فى واجب ولعل المقصود ح توجيه عبارة المتن بتعميم
السائبة لتشمل ما خرج عن حقيقتها بضرب من المجاز و ايا ما
كان فينبغى له ان يذكر المعتق تبرعا كما ذكر حر الاصل الا ان يقال الخ
ما اورده فهو على سبيل التمثيل كما قيل وانه قد اشار اليه اشارة
خفية بالحيثية التعليلية فانها شاملة للعتق التبرعى مع عدم التبرى
و لكان ظاهر تقييد حر بالاصل يحتج عنه كما ان قوله فى التفريع او كان له معتق

ينافى الحرية بالاصل لكنه بعد الغاء خصوصية الحر يدخل فى حكمه
وعلى الثانى فالامر كذلك غيران المذكور فى المتن من الثلثة
المضمونين اثنان فاختلال الحصر الواقع فيه على هذا اقل منه على
الاول - واما عبارة الشرح فهى وان سقط عنها بعض ما مر لكن
تجد د بعض آخر لانه كان عليه ان يأول كلام المدم بحيث يشمل المعتق
التبرعى ولم يكن فاقة الى ذكر المعتق الوجوبى الذى هو المتبادر
من الشائبة لصدقها عليه حقيقة فذكرها آخر اقبح منه على التقدير
السالف اذ فيه توضيح للواضح واعراض عما يجب التعرض له والمحيص
عنهما ذكر من جعل قوله حيث لا يعلم له قريب اشارة الى ان المراد
بحر الاصل من لا يعلم قريب له حرا كان او معتقا وفيه ما مر من كونه
خلاف الظاهر و قد اشار الى هذا كله صبر ايراده وايد فوائده و
قلائد فرائده السيد السند العلام الفهام فى تعليقته المتعلقة بهذا
المقام ابقاه الله وادامه و يمكن التوجيه ان المراد من حر الاصل
من لم يكن معتقا باصل الشرع سواء كان حرا لم يسبق عليه يد
لاحد اصلا او عبدا ثم اعتق تبرعا لا باصل الشرع و ح فالحصر فى

عبارة المتن سائل من القصور اما بنفسها ان كان لفظ جزء
الاصل داخلا فيه بالتصرف فى معنى الاصل فان الاصل
والاصالة قد يطلقان على ما يقابل الالتفات امراى بعد
عمل الشارح ان لم يكن فيه وتمثيل الشر واقع فى محلها
لبيان ما يصدق عليه السائبة حقيقة والتفريع يفهمه فلو
علوله قريب وارث او كان لمعتق مستقيم ايضا لان المعتق
التبرعى له معتق البتة ولا يخفى ان هذا التوجيه الخاطر بال
العبد المستهام وان كان مبنيا على طلاق قريب غير معهود
من الاعلام لكنه ان تم اتم المرام واسس الكلام غاية الاحكام
فلعله اقل القبائح المرتكبة فى هذا المقام.........

قوله فله مع الذكر خمسة من اثنى عشر اه
بيانه واضح وهو انا نفرض الخنثى ذكرا مرة وانثى اخرى
والفريضة على تقدير ذكورته من اثن [illegible] واحد [illegible]
واحد الذكر وعلى تقدير انوثته من [illegible] اثنان [illegible]
للذكر وواحد له نسب الاثنين الى الثلثة [illegible]

ان بینہما تباینا نضرب احدهما فی الاخر والحاصل اعنی الستة
فی الاثنین وانما نضرب به فیهما لئلا یلزم الانکسار عند التقسیم لان
نصیبه من الستة واحد من الاثنین و واحد من الثلثة وهو
مستحق لنصفهما فینکسر علیه واذا ضربناه فی الاثنین فالتقسیم من
اثنی عشر مرة بالتنصیف وهو علی تقدیر ذکورته وله ستة منها و
تعطی نصفها ثلثة ومرة بالتثلیث وهو علی تقدیر انوثته وله اربعة منها
وتعطی نصفها اثنین فمجموع ما للخنثی خمسة والسبعة الباقیة للاخ
وبعبارة اخری سنحت للعبد القاصر ولعلها اعطی للمرو اظهر السر
وهی ان الخنثی یستحق علی تقدیر ذکورته ربع الاصل وعلی تقدیر
انوثته سدسه وذلك لان نصیبه ان كان ذكرا واحد من اثنین و
استحقاقه لنصف هذا الواحد وهو ربع الاثنین ونصیبه ان كان
انثی واحد من الثلثة وهو مستحق لنصفه ونصف الواحد من الثلثة
سدس بالنسبة الیها فاذا استحق الربع والسدس احتجنا الی تحصیل
عدد یكون مخرجا لهما جمیعا بان ننسب احد مخرجیهما الی الاخر و
لان بینهما توافقا بالنصف نضرب احدهما فی نصف الاخر اعنی الستة

فى الاثنين او الاربعة فى الثلاثة فالحاصل اثنا عشر وربعه ثلثة وسدسه
اثنان ومجموعهما خمسة وهو نصيب الخنثى على تقدير اجتماعه
مع الذكر فتفكر وتشكر قوله تبتقريب ما سبق الا انه الابيانه ظاهر
فان الفريضة على تقدير ذكورته من ثلثة اثنان له وواحد لها
وعلى تقدير انوثته من اثنين واحد له وواحد لها نضرب الاولى
فى الثانية للتباين بينهما والحاصل وهى الستة فى الاثنين ونقسم
الاثنى عشر الحاصل على فرضه ذكرا بالتثليث فله ثمانية يعطى منها اربعة
وعلى فرضه انثى بالتنصيف فله ستة يعطى منها ثلثة فمجموع ما
اعطى منها سبعة وما اعطيت خمسة وكذا بالتقريب الذى ذكرته
انا نصيبه على تقدير الذكورة الاثنان من الثلثة وله نصفهما او احد
ثلثها وسهمه على تقدير انوثته واحد من الاثنين وله نصف هذا
الواحد ايضا وهو سدسه بعينها نضرب مخرج الربع فى نصف مخرج السدس
او بالعكس للتوافق فمن اثنى عشر الحاصل مجموع الثلث والربع
للخنثى والباقى اعنى الخمسة للانثى فهو عكس الصورة الاولى قوله
ومعها ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة اه توضيحه ان

الفريضة على تقدير انوثته من اربعة واحد له وواحد لها في
اثنان لاخيهما وعلى تقدير الذكورة من خمسة اثنان له واثنان
لاخيه وواحد لاختهما نضرب الاربعة في الخمسة للتباين بينهما
والحاصل وهو عشرون في الاثنين لئلا ينكسر عليه نصيبه ونقسم
الحاصل وهو اربعون بالتربيع على تقديره انثى فله ربع الاربعين
العشرة ثم يعطى نصفها الخمسة وبالتخميس على تقديره ذكرا فله خمسا
الاربعين ستة عشر ويعطى نصفها الثمانية ومجموع الخمسة والثمانية
ثلثة عشر هي له والباقي اعني السبعة والعشرين بين شريكيه
اثلاثا ثلثاها وهي ثمانية عشر للذكر اخيه وثلثها وهي التسعة الانثى
اخته هذا واما بالتقريب الذي انا ذكرته فبان يقال انه يستحق
الخمس على تقدير الذكورة فان المسئلة من خمسة ونصيبه منها
اثنان وله استحقاق نصفها وهو خمس الفريضة ويستحق الثمن على
تقدير الانوثة فان المسئلة من اربعة ونصيبه واحد منها وله استحقاق
نصفه وهو ثمن الفريضة فللتباين بين المخرجين نضرب احدهما
في الاخر يحصل اربعون خمسها ثمانية وثمنها خمسة له مجموعهما ثلثة

عشر والباقی بین الباقین علی ما مر تسعة للانثی وضعفها للذکر

قوله بین الخصمین مع تساویهما الا اقول فکما اذا کان شئ واحد

این حاشیہ مقدم از حواشی سابقہ است ۱۲

بید رجلین یدعیه کل منهما لنفسه ولم یاتیا ببینة یحکم بتنصیفه

مراعاة لهما جمیعا فلیکن کذالک فی باب الخنثی لانه علی تقدیر ذکورته

مدع لسهم الذکر وعلی تقدیر انوثته یستحق سهمها والتقدیران متساویان

لیس لاحدهما مرجح فیحکم بالتنصیف وفیه انه من باب القیاس المنفی

عندنا لانتفاء الخصمین حقیقة ویمکن ان یقال انه من اعم

ای موارد الحکم والقضاء علم ان هذا الحکم لیس مخصوصا بما اذا

تحقق الخصمان حقیقة بل عام شامل لکل ما هو کذلک فهو من قبیل

تنقیح المناط علی ان الخنثی ربما یدعی ذکورته لتکثیر السهام ویدعی

الوارث الاخر انوثته فهما خصمان حقیقة کل منهما جالب منفعته

فیحکم بهما بالتنصیف قوله وعلی تقدیر الانوثیة اربعة الا اقول

لان للانثی النصف ولاحد الابوین السدس والباقی مردود

علیهما ارباعا فنصحح من اربعة وعشرین حاصلة من ضرب الاربعة

المقسومة علیهما فرضا فی ستة اصل الفریضة التی بینها وبین مخرج

النصف تداخل فثلثة ارباع من الاربعة والعشرين وهى ثمانية عشر
للخنثى على تقدير الانوثة اثنا عشر منها بالفرض وستة منها بالرد
وربع واحد من الاربعة والعشرين وهى ستة لاحد الابوين اربعة
فرضا واثنان ردا فاذا رجعناها الى اقل عدد يكون مخرجا لربع
وجدناها اربعة قوله ضربت خمسة اه اقول هذا بعد الرد وا
الفريضة حقيقة هى الثلثون لكن المآل واحد فانك اذا نسبتها
الى ثمانية عشر مسئلة المذكورة وجدت بينهما توافقا بالسدس
فتضرب احدهما فى سدس الاخر اعنى الثلاثين فى الثلاثة او
الثمانية عشر فى الخمسة والحاصل هو التسعون كما انه الحاصل بعد
الارجاع وهذا من الاتفاقات والا فكثيرا ما يتفاوت الامر بينهما
ويكثر المؤنة فى الفريضة الحقيقية قوله خمسة مسئلة الانوثة اه هذا
بعد الارجاع والا فالفريضة ثلثون وتوضيحه ان اصل الفريضة
فى هذه الصورة على هذا التقدير ستة لانها هى مخرج الكسور
الواقعة فيها اعنى الثلثين والسدس فان مخرج الثلثين الثلثة
ومخرج السدس الستة والثلثة داخلة فى الستة فيكتفى بها فاذا

اعطى احد الابوين السدس او واحدا من الستة والبنتان اعنى بهما

الخنثى والبنت الثلثين الاربعة منها بقى واحد منها يرد عليهم

اخماسا خمس على احد الابوين واربعة اخماس على الباقيين فيضرب

الستة فى الخمسة مخرج الكسور يحصل ثلثون سدسها وهو الخمسة

لاحد الابوين وثلثاها وهما العشرون للبنتين عشرة للخنثى وعشرة

للانثى يبقى خمسة اربعة منها للبنتين وواحد منها لاحد الابوين

فمجموع ما اعطيتا اربعة وعشرون وهى اربعة اخماس للثلثين

ومجموع ما اعطى الاب او الام ستة وهى خمس للثلثين فلما كان

تقسيم الثلثين اخماسا ردها الشارح الى الخمسة تقليلا للمؤنة فتقسم

الخمسة لما قسم الثلثون بان يعطى الاب او الام واحدا بالفرض والرد

وتعطيان اربعة كذا وهذا كله توضيح لنفس قاعدة الارجاع واما

التقسيم فيما نحن فيه فموقوف على عمال اخر من الضرب فى

مسئلة المذكورة وغيرها على ما ذكره الشارح وتذكرها نحن فى

التعليقة التالية قوله فى ثمانية عشر مسئلة المذكورة وتحصيلها

بان ننظر الى حسن الفريضة وهى الستة لان ذا الفرض على هذا الفرض

واحد وهو احد الابوين يعطى واحدا من الستة والخمسة الباقية
تنكسر على الخنثى والانثى عند التثليث ننسب الخمسة الى عدد رؤسهم
وهى لثلثة ثم نضربها فيها التباين بينهما والحاصل من ضرب
الخمسة فى الثلثة ثمانية عشر قوله تبلغ تسعين وقاعدة ضرب
الخمسة فى كل عدد ان يبسط نصف المضروب فيه عشرات
وهو هنا تسعة وبعد البسط تصير تسعين قوله فى الاثنين بان
يضرب صورة التسعين وهى ٩ فى الاثنين تصير ١٨ ثم تبسط
عشرات يحصل ١٨٠ وهو المطلوب قوله لاحد الابوين ثلثة وثلثون
الخ تفصيل التقسيم بحيث يقرب الى فهم كل ناظر نظرا اما على تقدير
الانوثة فبان يقال خمس ١٨٠ وهى ٣٦ لاحد الابوين واربعة اخماس
[illegible] وهى ١٤٤ للخنثى والانثى ٤٨ للخنثى و٩٦ للانثى واما على تقدير
الذكورة فسدسها لاحد الابوين وهو ٣٠ والباقى وهو ١٥٠ بين
الانثى والخنثى اثلاثا فله ١٠٠ ضعف ما لها وهو ٥٠ فمجموع سهام احد
الابوين ٦٦ اعطى نصفها ٣٣ ومجموع ما للخنثى ١٧٢ اعطى نصفها
٨٦ وجميع سهام الانثى ١٢٢ ولها نصفها ٦١ قوله فقد سقط من

لان يضرب الخنثى فى الخمسة اى اصول المسئلة الى الخمسة كل يحوطا الحاصل ٩٠ فالثانى ٤٥ مضروبا ... [illegible]

سهام احد الابوين يعني انه اذا صار سهام احد الابوين ٣ فقط
يسقط ثلاثة من السهام التي هي له على تقدير الانوثة وهي ستة
وثلثون والثلاثة الساقطة نصف الستة المردودة عليه الفاضلة
على سهام ذات الفروض ولو حفظت على تقدير الذكورة فانها
ثلاثون والستة المردودة فاضلة عليها ثون الغرض من هذا
الكلام اما الحث بيان نكتة لطيفة او التنبيه على ما خفي من ان ستة
وثلثين كيف صارت سهام احد الابوين او الاشارة الى طريق اخر
للعمل قوله في المسئلة السادسة ومع العدم واه لا وجه لترك
ذكر المعتق قبيل ضامن الجريرة الا السهو من المصنف والشارح
جميعا وانحا له في قوله من حكمها مع افراد ضامن الجريرة فحكم
قوله في المسئلة العاشرة كزوج مع المرتبة الثانية يمكن ذلك في
زوج مع المرتبة الثانية بخلاف المرتبة الاولى فانه ان اجتمع مع
الزوج الاولاد لم يبق له النصف وان اجتمع معه الابوان او احدهما
لم يكن في الفريضة نصف فقط وفيه نظر فانه يمكن ان يجتمع مع
الزوج الاب فقط فالوارث بالفرض لا يكون الا الزوج ولا ارث

للاب ح الا بالقرابة فيكون حالہ کحال الاخ معہ فتدبر لكن افادہ
سیدنا العلام ابقاہ اللہ وادام فی تعلیقتہ المتعلقة بالمقام اقول
یعنة
وفیہ شئ اخر وهو ان المرتبة الثانیة تشمل ولد الام مع ان فرض
الزوج مع الواحد او المتعدد منهم لا یستقیم مثلا لانہ فی حدہ
فانهم من ذوی الفروض ایضا فلا یکون اصل الفریضة هناك اثنین
کما قال ونظر السید العلامة ادام اللہ ایامہ انما هو متوجہ علی ما
فعل سبط الشارح من جعل قید الثانیة احترازیا واما هذا الکلام
فوارد علی العبارة مطلقا الا ان یراد بان المراد من المرتبة مطلقها
لا المرتبة المطلقة فافهم قولہ فی الحادیة عشر علی مخارج السهام
لا یخفی ما فی العبارة من تسامح فان الفریضة قد تطلق علی ما
فرضہ اللہ فی الکتاب وقد تطلق علی ما تصح منہ تقسیم الترکة
علی الورثة ومعلوم ان المراد منها ههنا معناها الاخیر وهو بعینہ
مخرج السهام فانقسامها علی مخارج السهام کما قالہ الشارح غیر
معقول الا ان یتصرف فی معنی المخرج ویراد بها مصارف السهام
کما فی بعض الحواشی وهو محتاج الی ثبوت اطلاقها علیها فی لسان

المضروب وفيه تامل او يراد بها مصادر السهام ومباديها فان المخرج صيغة ظرف اعنى من خرج منه لاجله السهام وهم الورثة ولكن المراد بايّن فالامر هيّن قوله في مثال المتداخلة يوافق نصيبهم بالثلث انه انما عمل بالتوافق دون التداخل تقليلا للفريضة فان التداخل يوجب الاكتفاء بالستة ولما ان بينها وبين عدد الزوجات توافقا بالنصف فيضرب الاربعة في الثلاثة التي هي نصفها يحصل اثنا عشر فيحصل من ضربها في اصل الفريضة ثمانية واربعون وهو اكثر من الستة عشر الحاصلة على تقدير العمل بالتوافق قوله فيدخل ما بقي من عدد الاخوة الخ انما عمل هنا بالتداخل دون التوافق بالمعنى الاعم مع ان مآلهما واحد لما في العمل بالتداخل من تقليل المؤنة وقصر المسافة فان العمل بالتوافق يحتاج الى ضرب الباقي اعنى الاثنين في نصف الاربعة وهو الاثنان فيحصل اربعة وقد كانت حاصلة من قبل فالاجتزاء بها كما في صورة العمل بالتداخل اولى

كتاب الحدود

قوله فى المسئلة الخامسة فى حد السرقة وحمل النفس عليه مطلقا لا يتم اى لا يتم القياس على المال فى خصوص سرقة الصغير وبعد دون ما عدا ذلك من الافساد كالتفويت والجناية على اعضائه ولو كان صيانة النفس سببا للقطع فى سرقة الصغير لكان تفويته وتفويت اجزائه موجبا للقطع ايضا صيانة للنفس قوله فى المسئلة السادسة وقد روى ان عليا امر بوطؤ تناش بالارجل اقول لا يخفى انه لا دلالة فى الرواية على ما هو المرام من ان قتله جائز لكل من قدر عليه من الانام بل انما تدل على جواز ذلك للامام وهذا مما ليس فيه كلام

تمت

مطبع نول المطابع محمولى ٹوله لكهنؤ باهتمام سيد نور الحسن مالك مطبع طبع شد